جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

أساس الحق في المساعدة الإنسانية ومشروعيتها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبين:

* زايـر ابراهيم
* بوزيدي عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:

نبهي محمد

الأستاذ: باحمد الطاهر.. ....رئيسا

الأستاذ: نبهي محمد..... .....مشرفا ومقررا

الأستاذ: مزهود حكيم..... .....ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

بداية من ظهور فكرة المجتمع الدولي صار من المسلم به أنه يجب أن يلبي مفهوم حقوق الإنسان الاحتياجات ووجهات النظر المتغيرة للأفراد والمجتمع الدولي لكي يظل سديدا. ورغم ذلك فإن ضرورة السير قدما يجب أن تتوازن مع ضرورة أخرى لا تقل عنها أهمية، وهي الحفاظ على سلامة ومصداقية حقوق الإنسان[1] على أساس أنها "المثل الأعلى المشترك" الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم.[2] وينبغي بالتالي على من يقترح حقوقا جديدة أن يبرر أنها تستحق "الوضع الرفيع للغاية لحق الإنسان".

إدراكا من جانب الأمم المتحدة لما لانتشار الحقوق الجديدة للإنسان من تأثير في سلامة ومصداقية دورها التقليدي في الذود عن هذه الحقوق، وضعت توجيهات لإعداد صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان، وتنص المادة الرابعة من القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن بتاريخ 3 ديسمبر 1986 تحت رقم 120/41 على أن كافة مشروعات الصكوك الجديدة لحقوق الإنسان يجب أن:

(أ) تطابق مجمل القانون الدولي القائم حاليا بشأن حقوق الإنسان؛

(ب) تتسم بطابع أساسي وتنتج عن الكرامة والقيمة الملازمتين للإنسان؛

(ج) تكون محددة على وجه كاف لكي يمكن تعريف وتطبيق الحقوق والالتزامات الناجمة عنها؛

(د) تجد مساندة دولية واسعة النطاق.

[1] انس اكرم العزاوي ، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الامم المتحدة و التطبيق العملي: دراسة مقارنة، ط 1 منشورات دار الجنان، عمان، الاردن، 2009 ص 266

[2] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1948/12/10، الحماية الدولية لحقوق الانسان: نصوص و مقتطفات ، ب رولان وب تاجرنييه، منشورات عويدات ، بيروت ،1996

و بالرغم من كون الأمر يتعلق بقاعدة مكرسة فعليا، حسب دعاة الحق في المساعدة الإنسانية، فإن المسألة تستدعي إضافة إلى ضرورة توافر الشروط الواردة في نص القرار السالف مع تبيان الأسانيد القانونية على تكريس مثل هذه القاعدة.

ومن اجل إبراز حقيقة الوجود الفعلي لقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية، يقدم مناصرو هذا الحق جملة من الحقائق التي تبرر– بل وتفرض– وجوده ، مع إبراز التأسيس القانوني ، وتحديد مضمونه ومجالات تطبيقه.

فهل يستند مفهوم الحق في المساعدة الانسانية الى اسانيد قانونية كافية لتبريره؟ وهل هي كافية لاصباغ صفة الشرعية عليه؟

هذا ما سوف نتعرض له بالتفصيل والتحليل الكافيين، من خلال التعرض لأساس الحق في المساعدة الإنسانية (الفصل الأول)، ثم الاهتمام بالشروط القانونية لاشهار الحق في المساعدة الإنسانية (الفصل الثاني).

تمهيد:

إن أي نقاش قانوني أو بحث في مسألة من الجانب القانوني يستلزم حتما التمكن من منطلقات البحث أو النقاش، فالأمر كله محكوم بتحديد أساس المسألة القانوني ومنطلقها وإلا كان الأمر مجرد ثرثرة لغوية أو كلاما خطابيا.

ولأن الحديث عن المساعدة الإنسانية في مقامنا هذا يتجاوز الإطار السياسي، على اعتبار أن هذه المساعدة قد قرنت بمصطلح قانوني وهو "الحق" محاولة من الفقه القانوني لإدخال المساعدة الإنسانية ضمن النظام القانوني لحقوق الإنسان في شكل عبارة "الحق في المساعدة الإنسانية" فإن النقاش إذن بات نقاشا قانونيا يستوجب الوقوف عند حدود الفواصل ووضع النقاط على الحروف.

وبالتالي فإن بداية البحث إذن تستوجب تحديد المنطلق والأساس القانوني لهذا الحق حتى يمكن القول بشرعيته.

لأجل ذلك اعتمد أنصار الحق في المساعدة الإنسانية على مجموعة من المبررات والأسانيد القانونية التي تؤسس لمثل هذا الحق.

ولتكتمل شرعية الادعاء بالحق في المساعدة الإنسانية، فثمة شروط يجب توافرها أقرها أنصار الحق في المساعدة الإنسانية وأسهبوا في تحليلها.

ولذلك سوف نبدأ بالكشف عن أساس الحق في المساعدة الإنسانية في الفصل الأول، ومن خلال الفصل الثاني نتعرض لمختلف الشروط القانونية لإشهار الحق في المساعدة الإنسانية.

المبحث الأول: مبررات الحق في المساعدة الإنسانية

إن الأساس قد يأخذ معنى سبب الوجود، بمعنى لماذا وجد أو يجب وجود الحق في المساعدة الإنسانية، كما أن مصطلح الأساس، وبالذات الأساس القانوني، قد يعني مصدر قوة وإلزامية الحق في المساعدة الإنسانية.

لا شك أن السير قدما نحو تطوير قواعد القانون الدولي لا تأتي عفوا أو مصادفة، فهي في الغالب تأتي ثمرة احتياجات وضرورات تفرضها وتبررها، والملاحظة العامة في القانون الدولي وتطور قواعده شاهدة على ذلك.

ولا شك أيضا أن الدعوة إلى الإقرار بالحق في المساعدة الإنسانية لا تشذ عن هذه القاعدة. ولهذا فإن أنصار الحق في المساعدة الإنسانية حاولوا الاستشهاد بعدة مبررات وأسس، هي حسبهم، كافية لإصباغ الأهمية لمثل هذه القاعدة.

وعموما توجد هناك مبررات أخلاقية (الفرع الأول)، وآخر قانونية (الفرع الثاني) يمكن أن تضفي على قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية الأهمية التي تستحقها.[1]

المطلب الاول: المبررات الأخلاقية للحق في المساعدة الإنسانية

إن الانشغالات الناجمة عن معاناة الكائن البشري، وضرورة الإقرار بوجود قيم أسمى تعني كافة الإنسانية وتقضي بمساعدة الإنسان ومده بيد العون، وتبرر الاعتراف بالحق في المساعدة الإنسانية. ولا شك أن هذه القيم السامية ليست سوى المبادئ الأخلاقية.

وقد تميزت الحياة الإنسانية منذ الأزل بصور للتعأون والتضامن بين أفراد المجتمع الواحد، وبين مختلف المجتمعات فيما بينها. ومنبع كل ذلك، هو الاعتبارات الأخلاقية التي

[1] الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني : استرجاع للقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص:القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2015

تستند إلى مبادئ الأخلاق والعدالة التي يمليها الضمير وتفرضها الأخلاق على الدول في تصرفاتها حفاظا على مصالحها المشتركة ودون التزام قانوني في جانبها.[1]

فالمساعدة الإنسانية، إذن، تعد التزاما أخلاقيا ينبع من الشعور بالعاطفة الإنسانية الخالية من أي مصلحة ذاتية، على اعتبار أن العون المقدم غايته خدمة هدف نبيل، يتمثل في إعانة الدول الفقيرة والشعوب المحرومة وكل من هو في حاجة إلى تدخل عاجل لتخفيف معاناته.

وفي هذا الصدد، يرى البعض أن الرغبة فبتقديم العون والمساعدة يدفعها وازعان، وازع ديني مستمد من الشرائع السمأوية ووازع أخلاقي مستمد من الاعتبارات الأخلاقية، التي تجعل من التضامن الإنساني وسيلة لإقامة مجتمع يكون أكثر أمنا وأصلح للعيش.[2]

إن ما يجعل من المساعدة الإنسانية ضرورة أخلاقية، يتجسد من خلال مبدأين رئيسيين، هما (أولا) ومبدأ الكرامة الإنسانية (ثانيا). وسوف نحأول التطرق إليهما تباعا.

الفرع الاول: الحق في المساعدة الإنسانية يفرضه مبدأ التضامن الدولي

إن مفهوم المساعدة الإنسانية مرتبط أساسا بحالة الاستعجال، التي تفرض واجب تقديم المعونة لكل من هو في حاجة إليها استنادا إلى واجب التضامن.

وهكذا فالمساعدة الإنسانية إنما تكرس صورة من صور التضامن بين الدول والشعوب، وتمثل عملا إنسانيا تقتضيه الفطرة البشرية، وتتطلبه مقتضيات العمل الدولي. وهي تشكل في الوقت الحالي ضرورة أكثر إلحاحا، فهي ترتبط بما يجب أن تكون عليه المجموعة الدولية. وحسب الأستاذ "هيكتور غروس ايسبيل Hictor Gros Espiell" فإن الإنسانية تعد حقيقة

[1] على صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ،الطبعة العاشرة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1972 ،ص 81.

2رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 1992،ص 57.

مؤسسية وأخلاقية وقانونية وثقافية، كل ذلك بناءا على قاعدة التضامن بين كل الأفراد وكل الدول والشعوب[1].

ولهذا نجد الأستاذ "هيكتور غروس ايسبيل" يميل إلى اعتبار الحق في المساعدة الإنسانية أحد حقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بحقوق التضامن المبنية أساسا على فكرة التضامن الإنساني.

فالتضامن يعد مبدأ ملازما لطبيعة الإنسان نفسه، ومرتبط بطبيعة الفرد الاجتماعية التي لا تمكنه من التطور ضمن مجتمع معين، وداخل شبكة العلاقات الإنسانية المتولدة عن الطبيعة سالفة الذكر يبرز مبدأ التضامن بين الأفراد أو الشعوب.

كما أن مفهوم التضامن هذا عرف زخما كبيرا على المستوى الدولي، فهذا إعلان هلسنكي الذي تم تبنيه في عام 1992[2]، يعلن أن المجموعة الدولية كلها مدعوة لترقية حقوق الإنسان وكفالة تنفيذها. أين تفسر هذه اليقظة على المستوى الدولي فيما يخص احترام حقوق الإنسان ببروز مفهوم التضامن بين الشعوب. وقبل ذلك ورد في إعلان طهران بتاريخ 13 ماي 1968 أن الاعتماد المتبادل بين الأفراد والحاجة إلى التضامن الدولي أصبحت أكثر إلحاحا من أي وقت مضى. كما ورد في المبدأ الثاني من الإعلان الخاص بإشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، والذي تكرس بموجب القرار 2037 للجمعية العامة بتاريخ 7 ديسمبر 1965، على ضرورة تربية الشباب في روح من التضامن الدولي. وتقرر

[1] Hector Gros Espieli , Fondements juridiques du droit à l'assistance humanitaire, in le droit à l'assistance humanitaire, actes du colloque international organisé par l'UNESCO,Paris23-27 janvier 1995,P 12.

[2] وثيقة هلسنكي : تحديات التغيير، مؤتمر القمة لرؤساء الدول او الحكومات، خاتمة دورة مؤتمر الأمن و التعاون الاوروبي CSEC هلسنكي 1992.

الوثيقة التأسيسية لمنظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة (اليونسكو)، من خلال الديباجة، أن السلم يجب أن ينبني على أسس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر.

الفرع الثاني: الحق في المساعدة الإنسانية يفرضه مبدأ الكرامة الإنسانية

يؤكد الأستاذ "أحمد أبو الوفا" أن أصل حقوق الإنسان هو الكرامة الإنسانية[1]، وما التنصيص الصريح لهذا المبدأ في مختلف النصوص الدولية إلا تأكيدا لهذه الحقيقة

وهكذا، وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجده قد تضمن في ديباجته ما يلي: "الاعتراف بالكرامة الكامنة في كل أعضاء الأسرة الإنسانية وحقوقهم المتسأوية وغير القابل التنازل عنها يشكل أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم"[2].

وورد في ديباجة العهدين الدوليين لعام 1966 أن حقوق الإنسان: "تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان". كما تضمنت ديباجة إعلان فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1993 أن: "حقوق الإنسان تشتق من الكرامة والقيمة الكامنة في شخص الإنسان".

فالارتباط بين المساعدة الإنسانية ومبدأ الكرامة الإنسانية وثيق إلى حد كبير، فالإنسان ليس مجرد شيء أو موضوع، ولكنه شخص ذا إرادة حرة تجعل منه ذا قيمة دائمة بذاته ولذاته. والكرامة الإنسانية بهذا المفهوم تبرر وجود المبدأ الأخلاقي والقانوني الذي يقضي بضرورة مساعدة الضحية من عواقب الكوارث الطبيعية أو الإنسانية. ولهذا جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 أن " ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطرا على الحياة الإنسانية واهانة لكرامة الإنسان" (مقدمة القرار، فقرة

1 أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ، ط 3، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2008 ،ص 87

2 كذلك نصت المادة الأولى من الإعلان أنه :"يولد جميع الناس أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق"

8). وبالمثل تضمن القرار الذي تبناه معهد القانون الدولي لعام 1989، والمتعلق بالمساعدة الغذائية والطبية، أن حقوق الإنسان هي التعبير المباشر عن كرامة الإنسان، وأن الالتزام المفروض على الدول ينبع من الاعتراف أيضا بهذه الكرامة التي أدرجت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

إذن، فالأسس الأخلاقية والأدبية لا يمكنها الانفصال عن الأسس القانونية في ميدان المساعدة الإنسانية، على اعتبار أن القاعدة الأخلاقية والقانونية تنبع من ذات المصدر وهو الإنسان والكرامة الإنسانية.

وإن ما يعزز القول بأن الدوافع الأخلاقية يمكن أن تسهم في جعل الحق في المساعدة الإنسانية قاعدة قانونية دولية، هو ما يمكن أن يستفاد من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وكما هو معروف لدى الفقه وما توضحه الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية فقد كانت الانشغالات الأخلاقية هي الأكثر سيطرة خلال النقاش، كما أن المادة 53 من اتفاقية فيينا وما بعدها، تدرج فكرة الأسس الأخلاقية للقانون، معبرة بذلك عن عودة إلى القانون الطبيعي الرافض والمندد بالإرادة الذاتية المطلقة بدون مكابح في تشكيل القاعدة القانونية[2].

وبالتالي، فإن مفهوم القاعدة القانونية الدولية بهذا الشكل يعد مهما جدا فيما يخص موضوع الحق في المساعدة الإنسانية، فهذا الحق لصيق بالمبادئ الأخلاقية للتضامن وبالبعد الإنساني والأخوي. ليشكل في النهاية، بل ويجب أن يشكل، في الظروف الحالية ومع درجة التطور المهددة للحياة الإنسانية أحد معالم القانون الدولي.

---

[1] الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، المنتدى الاجتماعي العالمي السابع, نيروبي, 20-25 يناير 2007

[2] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشان قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 بتاريخ 1966/12/05 و رقم 2287 بتاريخ 1967/12/06، اعتمدت بتاريخ 1969/05/22 ودخلت حيز النفاذ في عام 1980.

إنه مما لا شك فيه أن الجانب الأخلاقي مهم جدا فيما يخص موضوع المساعدة الإنسانية، ولكنه على ما يبدو ليس كافيا للإقرار بقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية. إن الإشكال الرئيسي يتعلق بالقيمة القانونية لقواعد الأخلاق ذاتها، فإن كان هناك من يرى بأن

الاعتبارات المتصلة بالقانون الطبيعي وبالعدالة تقضي بالتكامل بين البشر، وبمساعدة الإنسان لأخيه الإنسان والأخذ بيده. لكن هذا عند البعض الآخر لا يحمل أي مدلول قانوني، ومن ذلك، أن الأستاذ "محمد الشحات" يعتبرها قواعد لا تتوفر على عنصر الإلزام بمعناه القانوني[1]. وعند الأستاذ "علي صادق أبو هيف"، كثير من الدول تتقيد في تصرفاتها بكثير من القواعد، وهذا حرصا على مصالحها ومكانتها الأدبية، دون أي إشارة إلى صفتها الإلزامية[2].

ومن جهة أخرى، هناك من يشكك في مبدأ التضامن جملة وتفصيلا، إذ يعلن الأستاذ "محمد بجأوي" عدم إيمانه بمبدأ التضامن سواء بين الشعوب أو الدول، ذلك أن الأول، بالنسبة إليه، محدود وقاصر، فالأفراد والمنظمات غير الحكومية أكثر غنى بالإرادة والإخلاص وأكثر فقرا فيما يخص الموارد المالية والإمكانيات المادية، مما يجعل حدوث الانحرافات والانزلاقات أمرا واردا بتأثير من الدول المانحة. أما الثاني، فهو غامض ومطبوع بفكرة المصلحة الوطنية[3].

المطلب الثاني: المبررات القانونية للحق في المساعدة الإنسانية

إضافة إلى المبررات الأخلاقية التي قدمها أنصار الحق في المساعدة الإنسانية، هناك مبررات أخرى تم تقديمها تستند إلى القواعد القانونية الدولية المعروفة والتي ترتبط من قريب أو

[1] رضا هميسي ،مرجع سابق ،ص 58

2 علي صادق أبو هيف ،مرجع سابق ،ص 82

[3] in le droit à l'assistance humanitaire, op .cit, pp .63-64

بعيد بقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية. وتتمثل هذه المبررات أساسا في نص ميثاق الأمم المتحدة (أولا)، إضافة إلى قواعد حقوق الإنسان الأساسية (ثانيا).

الفرع الاول: الحق في المساعدة الإنسانية يجد مبرره في ميثاق الأمم المتحدة

يرى أنصار في المساعدة الإنسانية أن هذا الحق يجد مصدره ومبرره في ميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد في المادة الأولى، فقرة 3، من الميثاق[1] ما يلي: "تحقيق التعاون الدولي[2] على حل المسائل ذات الصبغة(...) والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا (...). ولأجل إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جاء في المادة 56 من الميثاق ما يلي: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة55.

وإذا كانت المساعدة الإنسانية تسعى إلى تخفيف معاناة الإنسان، فهذا يمثل في حد ذاته الحد الأدنى أو اقل ما يمكن القيام به من طرف الأسرة الدولية في سبيل إرساء التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان. وهو ما يمكن أن يشكل أساسا للحق في المساعدة الإنسانية بمعنى الالتزام بمساعدة من هو في حاجة إلى المساعدة، وبالتالي بروز الحق في الحصول على المساعدة[3].

---

[1] ميثاق الامم المتحدة، 1945/06/26،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 1992.

[2] يعرف الاستاذ "توسكوز "التعاون الدولي بأنه :"شكل للتعايش السلمي و للعلاقات الدولية الودية ،لتحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة " وهو عند الأستاذ "جونيداك" يمثل :"نوع من أنماط العلاقات الدولية التي تتضمن وضع سياسة متابعة خلال مدة معينة ،و تجسيدها في الواقع بفضل الأجهزة الدائمة للعلاقات الدولية في ميدان أو عدة ميادين محددة سلفا ،دون المساس بسيادة الأطراف ".

[3] رضا هميسي ،مرجع سابق ،ص 62

وإذا كانت المساعدة الإنسانية تمثل حقا احد صور التعاون الدولي، فإن ثمة إشكال يثار بشأن القيمة القانونية لمبدأ التعاون الدولي في حد ذاته، فإن كان هناك فريق يتشيع إلى القوة الإلزامية لهذا المبدأ فإنه في المقابل ثمة رأي يخالف ذلك. وهنا يذهب الفقيه "**أونتونيو كاساس** Antonio Cassasse" إلى اعتبار التعاون الدولي من المبادئ الملزمة التي تعرض لها الميثاق في المادة 56[1]، والتي تلقي، حسب ذات الفقيه، إلزاما ضمنيا على الدول الأعضاء من اجل القيام بنشاطات فردية أو جماعية بالتعاون مع المنظمة من اجل بلوغ الأهداف المحددة في المادة 55. بل إنه قد تترتب مسؤولية دولية على الدول التي ترفض التعاون أو تمتنع عن تقديم مساعدة أو عون، دون أن تقدم تبريرات وأسبابا معقولة أمام أجهزة الأمم المتحدة[2].

ولكن في المقابل، ثمة رأي ينفي أي قوة إلزامية لمبدأ التعاون الدولي، فالمادتين 55 و56 من الميثاق لا تعني على الإطلاق إلزام الدول الأعضاء باتخاذ تلك التدابير المنصوص عليها، فهي مجرد التزامات سياسية لم ترق إلى مرتبة الالتزام القانوني، ويميل إلى هذا الرأي الفقيهين "كلسن" و "طلعت الغنيمي"[3].

ولكن، ورغم ما تقدم، يبدوا أن الخلاف قد حسم لصالح مؤيدي القوة الإلزامية لمبدأ التعاون الدولي من خلال إدراجه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية

[1] ميثاق الامم المتحدة ، مرجع سابق

[2] رضا هميسي ،مرجع سابق ،ص 62

[3] و قد كان هذا هو نفس رأي بعض المندوبين أثناء مناقشات المندوبين في اللجنة الخاصة و اللجنة السادسة التي دارت بمناسبة تقنين مبادئ القانون الدولي و العلاقات الودية و التعاون بين الدول ،حيث اعتبروه يتسم بصفة إعلانية ،و بالتالي لا يمكن اعتباره قاعدة قانونية دولي.

والتعاون بين الدول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د-25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 أين جعل منه مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي[1].

الفرع الثاني: الحق في المساعدة الإنسانية يجد مبرره في الالتزام باحترام حقوق الإنسان الأساسية

يقدم منظرو الحق في المساعدة الإنسانية مبررا آخرا مستمد من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى العهدين الدوليين إضافة إلى مختلف الإعلانات الأخرى. والتي تقترن في عمومها بالحق في المساعدة الإنسانية وتتمثل بالأخص في الحق في الحياة، الحق في الغذاء، الحق بالتمتع ببنية جسدية صحية والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق والحق في الملجأ. وكأساس أكثر عمومية يورد أنصار الحق في المساعدة الإنسانية المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان "والتي ينظر إليها اغلب الفقه القانوني كقاعدة عرفية ودولية ولو أن هناك أكثرية من الدول تعدها غير ذلك-، والتي يمكن الاستناد إليها في سبيل تكريس الحق في المساعدة الإنسانية[2]. وتؤكد المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الغذاء وفي مستوى معيشي لائق وتجعل منهما حقين أساسيين وتوجه دعوة في هذا السياق من اجل التعاون الدولي وهنا تظهر المساعدة الإنسانية كنشاط أو التزام بتزويد الإنسان بالغذاء مما يسمح بافتراض وجود حق في المساعدة[3].

---

[1] فائز أنجق ،تقنين مبادئ التعايش السلمي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1982 ،ص 300

[2] Noelle Quenivet, humanitarian assistance: a right or a policy? Case study: the Security Council and the armed conflictit in the former YUGOSLAVIA, the journal of humanitarian assistance.

متوفر على الموقع الاكتروني: http://www.jha.ac/articles/a030.htm

[3] الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،1966/12/16 ، الحماية الدولية لحقوق الانسان: نصوص و مقتطفات ، ب.رولان و ب. تاجرنييه ، منشورات عويدات ، بيروت،1996.

فبالنسبة إلى ارتباط الحق في المساعدة الإنسانية بالحق في الغذاء فهذا يستند إلى الارتباط بين الغذاء والقلق المتزايد بشأن الجوع في العديد من القضايا التي أثيرت دوليا كحماية الحق في الغذاء أثناء النزاعات المسلحة، تزويد اللاجئين بالغذاء، تزويد الأسرى بالغذاء، الجرائم الدولية التي ترتبط بالحرمان من الغذاء وهذا دليل على تغطية مجموعة واسعة من الحالات التي يستوجب فيها حماية الحق في الغذاء. ولهذا نجد الإعلان الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية[1] يؤكد في مادته 12 أن المسؤولية تقع على كامل الأسرة الدولية من اجل ضمان الإمدادات الكافية من المواد الغذائية والعمل على توافرها الدائم في كل الظروف، وهذا عن طريق إيجاد احتياطات ملائمة، بما في ذلك احتياطات الطوارئ. ولهذا فكل الدول مدعوة من اجل ترسيخ نظام عالمي فعال للأمن الغذائي[2]. أضف إلى ذلك فإن إعلان "فانكوفر Vancouver" المتعلق بالمستوطنات الإنسانية[3] أكد بأن الملجأ والخدمات المرتبطة به يعدان بمثابة حق أساسي للإنسان ومن اجل إرساء هذا الحق يجب إعطاء الأولوية للفقراء والمشردين وإلى معظم التجمعات البشرية الأكثر ضعفا في المجتمع. ومثلما قيل بشأن الحق في الغذاء وارتباطه بالمساعدة الإنسانية فإن ذلك ينطبق أيضا على الحق في الحياة إذ أنه عند وقوع أي انتهاك للحق في الغذاء فإن ذلك سوف يؤدي إلى مجاعة قاتلة. وكما قيل من قبل لجنة حقوق الإنسان فإن الحق في الحياة هو الحق الأسمى والذي لا يمكن أن يكون محلا للانتقاص منه حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة. ولهذا توجهت لجنة حقوق الإنسان إلى

[1] مؤتمر الأغذية العالمي في سنة 1974 ، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة في قرارها رقم 3384 بتاريخ 17 ديسمبر 1974

[2] كما اكدت لجنة حقوق الانسان في قرارها رقم 1997/8 أن الجوع يشكل إهانة للكرامة الانسانية "وقبل هذا التاريخ، وبالتحديد في نوفمبر 1996 ،تم تبني إعلان روما بخصوص الأمن الغذائي العالمي

[3] والذي تم تبنيه، وأعلن بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة حول المستوطنات الإنسانية سنة 1976

توسيع مفهوم الحق في الحياة ليشمل التدابير الخاصة بالقضاء على سوء التغذية وانتشار الأوبئة.

فالحق في المساعدة الإنسانية هو الامتداد الطبيعي للحق في الحياة أو هو الوجه الآخر لهذا الحق، فالحق في الحياة لا يأخذ معناه كاملا إلا في مواجهة رفضه أو إنكاره أو المساس به في صورة تقتيل فعلي أو تهديد السلامة الجسدية جراء بعض الظواهر الطبيعية أو نقص في التغذية أو انعدام وسائل العناية الصحية. وفي مواجهة مثل هذا التهديد، فإن المساعدة الإنسانية والحق في المساعدة الإنسانية هو الحد الأدنى لضمان التمتع بالحق في الحياة. وبالنسبة لحق كل شخص بالتمتع بأفضل وضع صحي جسدي وعقلي، فإن المادة 12، الفقرتين و2، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نصت على ما يلي:

" 1- إن الدول (...) تعترف بحق كل شخص بالتمتع بأفضل وضع صحي جسدي وعقلي يمكنه أن يحصل عليه؛ 2- إن الإجراءات التي ستتخذها الدول (...) يجب أن تتضمن الخطوات الضرورية التالية لتأمين (...) ج- الوقاية ومعالجة الأمراض السارية والمستوطنة والمهنية وغيرها، ومحاربة هذه الأمراض؛ د- خلق الشروط الكفيلة بتأمين الخدمات الصحية والمساعدة الطبية للجميع في حالة المرض". ولأجل ضمان هذا الحق، تمارس منظمة الصحية العالمية، الوظائف التالية[1]: (...) 3- تقديم المساعدة الفنية المناسبة، وفي حالة الطوارئ تقديم العون اللازم، بناءا على طلب الحكومات أو قبولها؛ (...)" وبسبب كل ما قيل، وبسبب الارتباط البين بين الحق في المساعدة الإنسانية وبين بقية حقوق الإنسان الأساسية، يعتبر بعض أنصار الحق في المساعدة أن مثل هذا الحق لا يقوم مستقلا بذاته مثل بقية حقوق الإنسان الأخرى وإنما يظهر في شكل إجراء بديل في حالة انتهاك حقوق الإنسان الأخرى، وهو بذلك يعد بمثابة حق في التعويض لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وإذا كانت المواقف التي تبناها الفقه

[1] :ميثاق منظمة الصحة العالمية ،اقره مؤتمر الصحة الدولية المنعقد بنيويورك بتاريخ 1946/06/19 والذي دخل حيز النفاذ في افريل 1948.

توحي بضرورة وجود حق في المساعدة الإنسانية غير أن ذلك يعوزه الإلزام القانوني على اعتبار أن الدول ترفض بشكل قاطع اعتبار المساعدة الإنسانية حتى في أوقات الطوارئ كالتزام قانوني. إضافة إلى ذلك فإن المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] تشير، وبطريقة غير مباشرة، إلى أن المساعدة الإنسانية مبنية على أساس الاختيار

الحر للدول المانحة. أخيرا فإن محاولة البحث عن التبريرات الكفيلة بإضفاء الأهمية والحاجة للقاعدة القانونية الدولية لا تخلوا من الأهمية، فمن خلالها يمكن تطوير قواعد القانون الدولي لتتلائم مع التطورات الحاصلة والاحتياجات الجديدة للمجتمع الدولي. ولكن من الناحية القانونية، يبدوا أن المسألة اكبر من مجرد الاحتياجات الاجتماعية، وكما يقول الأستاذ "شارل دوفشير Charl Devisher"، فإن قيمة القاعدة القانونية الدولية، لا تتوقف على درجة ملائمتها للحاجات الاجتماعية، بقدر ما تتوقف على تعبيرها الصريح عن السلوك العملي للدول[2]. هذا السلوك العملي الذي يتحدث عنه الأستاذ "دوفيشر" هو ذلك الذي يأخذ مظهرا خارجيا، يتجسد في إبرام اتفاقيات دولية أو تكريس عرف دولي.

وبالتالي، فإن الحديث عن قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية يتجاوز البحث عن المبررات ليأخذ شكل البحث عن القيمة القانونية لهذا الحق في ذاته، والتي تضفي عليها صفة الإلزام. فإلى أي مدى يمكن اعتبار الحق في المساعدة الإنسانية قاعدة دولية؟ وما دليل ذلك؟

[1] حيث جاء في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،الفقرة 2 ،ما يلي :"إن الدولة المشاركة في الميثاق الحالي (...)تعتمد مل منها على انفراد و بواسطة التعاون الدولي الاجراءات الضرورية (...)

[2] بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1990 ،ص 312

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية

يشير الأستاذ " ميشال فيرالي" إلى أن كل المبادئ التي تمت صياغتها لتستجيب لحاجات المجتمع الدولي، من طرف الفقه أو الدول أو الهيئات الدولية تشكل مصادر مادية للقانون الدولي، وللدخول في النظام القانون الدولي، يجب أن تمر هذه المبادئ عن طريق إحدى المصادر الشكلية لهذا القانون أي عن طريق العرف أو المعاهدات الدولية[1].

وينسجم هذا الرأي مع واقع القانون الدولي، إذ أنه وفقا للمصادر التقليدية للقانون الدولي، المحددة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنجم قواعد القانون الدولي أساسا من المعاهدات والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتمدنة.

وتماشيا مع ذلك، يؤكد غالبية من الفقه على أن قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية مكرسة اتفاقيا بشكل جزئي بموجب القانون الدولي الإنساني، وبالذات، من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977. وهي في جزئها الاخر مكرسة بموجب قاعدة عرفية، مترجمة في نشوء عرف دولي مؤكد ومكمل لما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكليها الإضافيين.

فما هو دليل تنظيم اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكلين الإضافيين لقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية؟ (الفرع الأول) وما هي حقيقة القاعدة العرفية المتضمنة للحق في المساعدة الإنسانية؟ (الفرع الثاني).

[1] بوكرا إدريس ،مرجع سابق ،ص 237

المطلب الاول: الحق في المساعدة الإنسانية: قاعدة اتفاقية جزئيا

يرى الأستاذ "ايف ساندوز" إن مواد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين بالإضافة إلى مواد الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني ليست إلا تعبيرا عن مفهوم الحق في المساعدة الإنسانية بمفهومه الواسع[1].

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتضمنة في الاتفاقيات الأربع وبروتوكوليها الإضافيين يتبين أنها تتضمن على الخصوص الحماية لثلاث أنواع من الحقوق المرتبطة بالمساعدة الإنسانية وهي الحق في المعونة الغذائية، الحق في تلقي الإمدادات الطبية والحق في الملبس.

الفرع الاول: الحق في المعونة الغذائية

لقد حظي الحق في المعونة الغذائية بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية كبيرة تفوق حق البقاء أو الحياة. وفي الحقيقة تم تجسيد الحق في الغذاء بصورة فعلية في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين فقد شملت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة المدنيين واهتمت المادتين 26 و51 من اتفاقية جنيف الثالثة بالتعامل مع أسرى الحرب وأعطت المادتين 56 و57 من الاتفاقية الرابع تفصيل كبيرا يتعلق بالحق في الغذاء للسكان المدنيين.

الفرع الثاني: الحق في تلقي الإمدادات الطبية و الملبس

تشترط المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة عموما وجوب التزام الدولة المحتلة في تزويد السكان المدنيين بالإمدادات الطبية الكافية، ووفقا للمادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول فإن الدولة المحتلة تلتزم بالتأكد من مدى تمتع السكان المدنيين بصحة جيدة وعن مدى كفاية الإمدادات الطبية المقدمة كما تفرض المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول على الدولة

[1] **ايف ساندوز** ، الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق فى المساعدة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، مايو يونيو 1992،ص 192

المحتلة مساعدة طاقم الطبيين المدنيين عند قيامهم بواجباتهم. وتستري على أسرى الحرب أحكام المادة 51 بموجب الفصل الثالث من اتفاقية جنيف الثالثة.

ويذكر هذا الحق بشكل واضح في المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، وعلى كل فإن هذا الحق يمكن أن يستشف من البند المتعلق بالإغاثة (المادتين 17 و59 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول).

إن ما تمثله هذه المواد السالف ذكرها ليس إلا تكريسا اتفاقيا لقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية، حسب الأستاذ "ماري خوزي دوماستيسي مات".

كما يقرأ "كورنيليو سوماروجا Cornelio Simmaruga" نصوص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها بأنها تشكل أساسا لا لبس فيه للحق في المساعدة الإنسانية يكون المستفيدون منه ضحايا النزاعات المسلحة.

ويعتقد الأستاذ "نويل كينيفيت" أن النصوص السالفة الذكر تمكن من استنتاج وجود حق في الحصول على المساعدة الإنسانية.

ومن جهته يرى الأستاذ "ج. باترنوجيك J. Patrnogic " بأن الحق في المساعدة الإنسانية مكرس ومنظم في بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها.

وتأكيدا لما سبق تشير الأستاذة "رقية عواشرية" أن الحق في المساعدة الإنسانية ظهر أول مرة في المنازعات المسلحة الدولية منذ معركة "سولفيرينو في المنازعات المسلحة غير الدولية فهو أكثر حداثة[1].

[1] رقية عواشرية ،حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،2001/01422 ص 420

وجدير بالذكر أن المادة الأولى المشتركة من البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات كانتا أكثر صراحة ووضوح في مجال إلزام الدول الأطراف باحترام وضمان احترام أحكامها في جميع الأحوال.

ولقد تم اعتماد هذا التفسير أثناء انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران عام 1986 بموجب القرار رقم 10103 أين أعاد المشاركون في هذا المؤتمر التأكيد على التزام الدول الأطراف في لاتفاقيات جنيف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان احترام الدول الأخرى للقواعد الإنسانية في جميع الأحوال [1].

وأخيرا فإن محكمة العدل فإن محكمة العدل الدولية قد أدانت الولايات المتحدة الأمريكية لانتهاك الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، هذا الالتزام الذي يكتسب وفقا للمحكمة وضع "المبدأ العام للقانون الإنساني"، والذي يتجاوز نطاق الالتزام التعاهدي[2].

ونشير أخيرا إلى اتفاقيات جنيف الأربع تتمتع بعدد هام جدا من التصديقات، حيث أن حوالي أربعة أخماس (5/4) الدول الموجودة على الساحة الدولية قد صادقت عليها.

المطلب الثاني: الحق في المساعدة الإنسانية: قاعدة ذات طابع عرفي مكمل ومؤكد لما جاء في النصوص الاتفاقية

إن مسألة معرفة ما إذا كان يحق لضحايا الكوارث الطبيعية أو الإنسانية الانتفاع بالمساعدة الإنسانية بموجب القانون العرفي الدولي ليست بالجديدة، فقد اقترح البعض إدراج الحق في المساعدة الإنسانية في حقوق الإنسان، تحت بند الجيل الثالث للحقوق الناجمة عن التضامن من قبيل الحق في التنمية والحق في السلم والحق في الانتفاع بالتراث المشترك للإنسانية.

[1] وقد اتخذ هذا القرار بأغلبية 67 صوتا ،مع تغيب دولتين عن التصويت و عدم اعتراض أي دولة

[2] pierre –marie dupuy ,droit international public ,5°édition ,dalloz ,paris ,2000,(5) p 570.

ومع ذلك، فإنه لكي يمكن الإقرار بوجود هذا الحق ينبغي أن يفي بمقتضيات العرف الدولي، فما هو العرف الدولي؟

يعد العرف قاعدة قانونية غير مكتوبة، ذا طبيعة إلزامية بالنسبة لأشخاص القانون،[1] وهو مصدر العديد من قواعد القانون الدولي مثل قاعدة الوفاء بالعهد، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقواعد الكبرى قد وضعها العرف بطريقته الضمنية، وهي إذا سجلت أحيانا في معاهدة بشكل صريح، واضح ومكتوب فإن المعاهدات لم توحدها وإنما تقوم بإعلانها وإظهارها والكشف عنها. وقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للعرف باعتباره مجموعة العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال وبذلك فهو يعد مصدرا من مصادر القانون الدولي. ويكاد يجمع الفقه على إن القاعدة العرفية لا تنشأ إلا باجتماع عنصرين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي. أما العنصر المادي فيتمثل في اطراد أو اعتياد أعضاء الجماعة الدولية العمل وفق سلوك معين من الزمن وهذا ما يطلق عليه مصطلح السوابق، على انه يشترط في هذا السلوك أن يكون منسوبا إلى شخص من أشخاص القانون الدولي كما لابد أن يكون مستمرا أو متواترا في الزمان بشكل ثابت، وأن يكون عاما بين جماعة الدول أو جماعة معينة من الدول، ولكن العموم هنا ليس معناه الإجماع فيكفي في القانون الدولي العام لتكوين السابقة أن يكون صدور التصرف من دول عديدة وهي التي سمحت لها الظروف بإتباعه وبالتالي فالإجماع ليس ضروريا لتكوين السابقة ومثال ذلك العرف القاري الأمريكي.

كما أن تعبير عادات أو سوابق دولية ينصرف إلى السوابق الايجابية أو السلبية وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية "اللوتس" حيث أنه "إذا كان الامتناع عن عمل قد أملاه شعور بأن هذا الامتناع واجب قانوني فعند ذلك يبدأ وجود القاعدة العرفية.

[1] محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 300 .

أما العنصر المعنوي فيعني اقتران اعتياد أشخاص القانون الدولي على إتباع سلوك معين بالشعور بإلزام وبوجوب احترام السابقة كما تحترم أي قاعدة قانونية، وهو ما يعبر عنه باللاتينية بعبارة opinio juris sivi neccessitatis وهو ما تشير إليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تتطلب في الممارسة "أن تكون مقبولة بمثابة قانون".

فمن الطبيعي أن العنصر المادي لا يكفي لوحده لتحويل تصرف دولي أو سابقة دولية إلى عرف ملزم قانونا، فعنصر الاعتقاد بضرورة أو بإلزام أو بقانونية التصرف هو المعيار الوحيد والسليم الذي يميز القاعدة العرفية عن قواعد المجاملات والعادات الدولية.

وأيا كان الخلاف حول العنصر المعنوي[1]، فإن الدول حرصا منها على أن لا تتحول عادة ما إلى عرف دولي تملك وسائل كثيرة للتعبير عن هذا موقفها برفض هذه الإمكانية من خلال وسائل الاحتجاج أو التحفظ بأن قبولها هذا التصرف لا يشكل سابقة وذلك لكي تتخلص من تطبيق قواعد العرف المقررة دون رضاها. كما أنه يجدر التذكير بأن غياب معارضة هذه القاعدة ضروري، ففي الواقع العملي قد تحتج بعض الدول من اجل منع ممارسات معينة من شأنها أن تشكل قاعدة عرفية يمكن الاحتجاج بها في مواجهتها على الصعيد الدولي.

وفي كل الحالات فإنه مما لاشك فيه أن إثبات وجود قاعدة عرفية يعني إثبات وجود العنصرين المكونين للعرف أي العنصر المادي والعنصر المعنوي وهو أمر لا يخلا من الصعوبة.

والسؤال الآن أين تقع قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية من العرف؟ وهل يمكن أن تشكل المساعدة الإنسانية من خلال الممارسة الثابتة والموحدة للدول والمنظمات الدولية قاعدة عرفية، وهل هناك سوابق يمكن أن يحتج بها على الجميع، وماذا عن العنصر المعنوي في هذه القاعدة؟

[1] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر ص 202-210

الإجابة لدى أنصار الحق في المساعدة الإنسانية تتجه نحو الإيجاب، حيث أنه ثمة سوابق تتجه نحو بلورة عرف دولي بشأن الحق في المساعدة الإنسانية.

وبناءا على ذلك سوف نحاول تبيان مؤشرات التدليل على توافر العنصرين المادي والمعنوي للحق في المساعدة الإنسانية – مع الإشارة إلى أن في منهجيتنا للتدليل على العنصرين المادي والمعنوي لم نقصد أن العنصر المادي هو من تشكل أولا ليؤكده العنصر المعنوي فيما بعد، إذ أن في موضوع الحق في المساعدة الإنسانية كان هناك تشابك بين العنصرين ليجعل كل من هذين العنصرين يسيران جنبا إلى جنب – مع التحليل اللازم.

الفرع الاول: السوابق المكرسة للعنصر المادي للحق في المساعدة الإنسانية

على الرغم من أن القانون العرفي ينجم عن ممارسات الدول، فإن ثمة مفهوم أكثر حداثة للقانون العرفي الدولي يعترف للهيئات العاملة التي ليست بالدول، على شاكلة المنظمات الدولية وبعض المنظمات غير الحكومية التي لها تأثير خاص ومحسوب على الشؤون الدولية، بالقدرة على خلق العرف أيضا.

فتكوين العرف يستند إلى مجموع تطبيقات أشخاص القانون الدولي (الدول، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، القضاء الدولي، وحتى بعض الأشخاص الخاصة في حدود معينة)[1].

وبالنسبة للدول فإنها تشمل التصرفات الصادرة عن أجهزتها أسا التي تظهر على مستوى العلاقات الدولية (وزراء الخارجية، الدبلوماسيين...) كما أنها تشمل إلى حد ما أعمال أجهزتها التشريعية والتنفيذية.

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، مصر، ص775 .

كذلك فإن التصرفات الدولية Interétatique تمكنها أن تشكل سوابق بهذا الخصوص، مثل الاتفاقيات التي تضم عددا من الدول، فإنها في الأصل لا تلزم سوى الدول الأعضاء في الاتفاقية، ولكنها واقعيا يمكن أن تشكل نقطة انطلاق نحو تكريس قاعدة عرفية عالمية[1].

إضافة إلى الدول، فإن المنظمات الدولية تشارك أيضا في تشكيل قواعد القانون الدولي العام عن طريق القرارات التي تصدرها، أو عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تشارك فيها، أو عن طريق مجمل علاقاتها التي تنشأ مع أشخاص القانون الدولي الأخرى. فالسوابق الصادرة عن المنظمات الدولية تتمتع بقدر كبير من الأهمية، باعتبارها معروفة لدى الجميع وتراعي إرادات عدد كبير من الدول، وبإمكانها التعجيل في نشوء القاعدة العرفية.

أما بالنسبة لأشخاص القانون الدول ي الأخرى (منظمات غير حكومية، شركات متعددة القوميات، الخ...)، فبرغم الخلاف القائم بشأنها، حيث ينكر "ستروب Strupp" إمكانية إنشائها للقاعدة العرفية ويجعل ذلك حكرا على الدول، ويعتبر "سال Scelle" إن التصرفات الصادرة عنها لا يمكن إلا أن تكون تصرفات خاصة، فإن الممارسة الحالية تؤيد أكثر النظرة الموضوعية فهذه الأشخاص يمكنها أن تسهم في ميلاد العرف الدولي شريطة أن لا تجابه بمعارضة صريحة من طرف الأشخاص الفاعلة في القانون الدولي[2].

وهكذا يستند أنصار الحق في المساعدة الإنسانية إلى العديد من السوابق نتيجة ممارسات الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في ميدان المساعدة الإنسانية.

أولا: ممارسات الدول:

إن الممارسة الدولية فيما يخص المساعدة الإنسانية غنية بشكل لافت ولا يمكن حصرها، فعلى سبيل المثال نذكر تدخل قوات الدفاع المدني الفرنسية والعناصر الطبية العسكرية الفرنسية

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1972 ، لبنان، ص 65

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 66.

للتدخل السريع في يوغسلافيا سنة 1963 اثر وقوع زلزال "سكوبليج"، وخلال سنة 1972 اثر وقوع زلزال "ماناغا" بنيكارجوا، وفي سنة 1980 اثر وقوع زلزال الأصنام بالجزائر، وفي سنة 1988 اثر وقوع زلزال أرمينيا. ومثال ذلك أيضا قيام الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واستراليا والدانمارك وفرنسا وألمانيا واليابان وهولندا بمنح معونات مالية هامة لمساعدة ضحايا الزلزال الذي وقع في وقع في الصين عام 1998، وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية مساعدات غذائية قيمتها 75 مليون دولار إضافية إلى كوريا الشمالية في عام 1998 بسبب المجاعة التي اجتاحتها[1]. كما لا يجب نسيان المساعدات المالية والغذائية الضخمة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا إلى ألبان كوسوفو خلال أزمة كوسوفو.

كما أن الدول تتجه حاليا نحو إدراج المساعدة الإنسانية في أولويات سياستها الخارجية، ومن ذلك مثلا استثناء المساعدات الإنسانية من أي إجراء يشمل فرض العقوبات الاقتصادية ضد أي دولة متهمة بانتهاك الشرعية الدولية، ففي سنة 1989 قررت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وقف المساعدات عن هايتي بسبب وضع حقوق الإنسان فيها بينما استثنيت المساعدات الأمريكية للكونترا Contras بنيكارجوا مع الإبقاء على مستوى معين من المساعدات الإنسانية[2]. وفضلا عن ذلك هناك العديد من التشريعات الوطنية لعدد كبير من الدول تفرض تقديم المساعدة لضحايا الكوارث، كما أن ثمة اتفاقيات إقليمية ودون إقليمية تقضي بتنسيق أعمال الإغاثة في حالات الكوارث.

ثانيا:- ممارسات المنظمات الدولية الحكومية

---

[1] حسن بيوني،مقال ممارسات الدول في الاغاثة، منشور على الموقع الالكتروني:

https://context.reverso.net/الترجمة/العربية-الفرنسية/ممارسات

[2] خالد معمر جندلي، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008 -2007 ،ص37

بداية يعتقد الفقه المساند لقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية بأن توجد سوابق حقيقة تكرست عبر منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، بداية من خلال قراري الجمعية العامة رقم 131/43 و100/45 الذين يشكلان قاعدة نحو نمو سريع لعرف دولي في هذا المجال. كما أن مجلس الأمن اتخذ خطوة حاسمة عندما تبنى القرار رقم 677 الخاص بالمساعدات الإنسانية لصالح العراقيين، ثم اتبعه بجملة من عمليات تقديم المساعدة بموجب القرارات 700 و771 (يوغسلافيا سابقا) والقرار 794 (الصومال). وكلها تشكل سوابق تدل على وجود توجه لقيام عرف دولي بشان الحق في المساعدة الإنسانية.[1]

وثمة وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة تهتم بالإغاثة العاجلة وتقديم المساعدات الإنسانية ومن ذلك المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التي تهتم بتوفير الحماية الدولية للاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم وقد قامت بنشاط هام في كوردستان العراق وجمهوريات يوغسلافيا سابقا وفي منطقة البحيرات العظمى مع حوالي مليونين من اللاجئين الروانديين. كما قامت إدارة الشؤون الإنسانية بتقديم مواد إغاثة إلى 55 دولة اثر وقع كارثة طبيعية، كما نذكر العمل الإنمائي الذي باشره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الحكومة الموزمبيقية، وكذلك ما قدمه برنامج الأغذية العالمي خلال الزلزال الذي وقع في أفغانستان عام 1998 من مساعدات تمثلت في 1215 طن من القمح و55 طن من الزيت و55 طن من السكر. إضافة إلى ما قدمته منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة UNICEF من مساعدات في السودان. كما أنه هناك ثمة منظمات دولية إقليمية تشارك في تقديم المساعدة الإنسانية من بينها الاتحاد الأوروبي عن طريق مكتب المجتمع الأوروبي للشؤون الإنسانية والذي قدم على سبيل المثال مليوني ايكو (أوقية) لتمويل برنامج المنظمات الإنسانية المخصصة لضحايا الزلزال الذي وقع

[1] مؤيد سعيد سالم ، تنظيم المنظمات ، الأردن : عالم الكتب الحديث ، 2002 ، ص 7

في أفغانستان عام 1998، وكذلك ما قدمته المجموعة الأوروبية من مساعدات إنسانية إلى ضحايا النزاع في كوسوفو.[1]

ومن بين المنظمات الإقليمية منظمة حلف شمال الأطلسي من خلال إدارة التخطيط المدني لحالات الطوارئ، وكذلك منظمة الوحدة الإفريقية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بموجب الإعلان الصادر بشأن المساعدة المتبادلة في حالات الكوارث الطبيعية.

ثالثا: ممارسات المنظمات الدولية غير الحكومية

ويقصد بالمنظمات الدولية غير الحكومية تلك المنظمات العاملة في ميدان الإغاثة والمساعدة الإنسانية، وبالتالي تستبعد المنظمات ذات الطابع السياسي لفقدانها لعنصر الحياد[2]. وعلى رأس هذه المنظمات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمؤسساتها المختلفة وبالأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفيدرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وبصفة التفويض الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر يتمثل في التدخل في النزاعات المسلحة فهي تتمتع بحق المبادرة الإنسانية والسماح لها بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص الضحايا، والممارسة العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر غنية بهذا الخصوص في النزاعات التي وقعت العراق ويوغسلافيا والصومال ورواندا وغيرها، وبصفة استثنائية حالات الكوارث الطبيعية المقترنة بنزاع مسلح، ومثال ذلك الزلزال الذي ضرب أفغانستان في فيفري 1998 والذي تزامن مع النزاع الذي كانت اللجنة الدولية تباشر عملها فيه، حيث أشرف مندوبو اللجنة الدولية على إدارة عمليات الإغاثة ووفرت مواد غذائية وغير غذائية لإغاثة 16 قرية من بين 27 قرية اضر بها الزلزال، أما الفيدرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فتفويضها يتمثل في إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية أساسا، وتنسيق الغوث في حالات الكوارث كالزلازل والفيضانات والحرائق والمجاعات والأوبئة ويمكن الاستشهاد بحالات تدخل الفيدرالية الدولية

[1] مؤيد سعيد سالم، المرجع السابق، ص8

[2] فوزي أوصديق ،مبدأ التدخل والسيادة، دار الفكر العربي، بيروت، 1998، ص 57

أثناء الزلزال الذي وقع في الصين عام 1998 بعدما صرحت الحكومة الصينية المتضررة بصورة استثنائية للفيدرالية الدولية الانتقال إلى المنطقة المنكوبة مما سمح له بإعداد خطة عمل واسعة النطاق وتم توزيع الأغذية والأغطية وإقامة الملاجئ لتلبية حاجيات الضحايا الأكثر إلحاحا، وكذلك نشاط الفيدرالية الدولية أثناء المجاعة التي اجتاحت كوريا الشمالية في عامي 1997 و1998. وبالإضافة إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ثمة منظمات غير حكومية يصعب حصرها تتولى أعمال الإغاثة، ومن ضمنها منظمة أطباء بلا حدود وهي اكبر منظمة للمساعدة الطبية في العالم وعند حدوث كارثة ما ترسل هذه المنظمة فرق طبية ومواد ومعدات إلى مكان الحادث فمثلا حين وقع زلزال في أفغانستان عام 1998 أسرعت المنظمة على الفور في توفير المساعدة الطبية وأجرت عمليات جراحية عاجلة[1].

وإذا كان ما تقدم –بشأن السوابق المكرسة للعنصر المادي للحق في المساعدة الإنسانية– يبرز القفزة التي شهدتها عمليات المساعدة الإنسانية والانغماس الكبير للدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في العمل الإنساني، فإنه لم يصاحب هذا التوجه سوابق موحدة حقيقية ومنسجمة.

فإذا كانت المساعدات المقدمة من طرف المجتمع الدولي استقبلت في الكثير من الأحيان باستحسان كبير من طرف الضحايا وكانت بناءا على طلب من الدول المنكوبة، بل وبإلحاح منها، أو على الأقل بناءا على موافقة على عروض المساعدة. ولكن في المقابل، ثمة حالات عديدة اعتبر فيها تقديم المساعدة الإنسانية تدخلا في الشؤون الداخلية من طرف الدول المعنية بالمساعدة ومن ذلك مثلا النزاع الذي ثار بين الهند وسيريلانكا سنة 1987 عند قيام الطائرات الهندية بإلقاء مواد الإغاثة في شبه جزيرة جفنه التي يسيطر عليها التامول في سيريلانكا، واعتبرته هذه الأخيرة تدخلا في شؤونها الداخلية[2].

[1] فوزي أوصديق ،مرجع سابق ،ص 59

[2] علي يوسف شكري: المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، مصر، ايتراك للنشر و التوزيع ، 2002 ،ص286

كما أنه في حالات عديدة أين كانت فيها الحاجة للمساعدة ملحة رفضت الدول تقديمها ومن ذلك أن نداءات إعادة توطين العائلات في الهندوراس ونيكاراغوا التي حطمت سكناتهم وممتلكاتهم بسبب إعصار "ميتش" بقيت مجرد نداءات والاستجابة الدولية لم تكن مشرفة على الإطلاق، وان اقتراحات العمل الطارئ في سيراليون والسودان بقيت تراوح أدراج مكاتب الدول المانحة من دون جواب.

كما تبرز الممارسة الدولية عدم التكافؤ الفاضح في الاضطلاع بالمسائل الإنسانية وقيمة المساعدات المقدمة، فقد قدمت الحكومات المانحة ما قيمته 207 دولار لكل فرد ضحية في كوسوفو أثناء النزاع المسلح الذي كانت كوسوفو مسرحه، بينما كان نصيب الفرد في سيراليون ما قيمته 16 دولار وينخفض مقدار الإعانة في الكونغو ليصل نصيب الفرد 8 دولارات فقط.

وفي حالات عديدة أخرى اتهمت دول مستفيدة من المساعدة بتحويل المساعدات كما حصل في إثيوبيا والكامبودج، وفصائل متحاربة متهمة بتخريب مخازن الإغاثة مثلما حصل في منطقة القرن الإفريقي وفي الصومال، ورفضت مساعدات إنسانية بسبب ضرورة تحسين إجراءات التوزيع مثلما حصل في إثيوبيا مع منظمة أطباء بلا حدود وفي الأخير تم طردهم، ومنعت في حالات أخرى منظمات إنسانية غير حكومية من الدخول كما حدث مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إثيوبيا أين اشترطت سلطات أديس أبابا المراقبة والتحكم في توزيع أعمال الإغاثة، وفي حالة أخرى تم إسقاط طائرتان لمنظمة أطباء بلا حدود أثناء تواجدها في جنوب السودان[1].

أ/ الحق في المعونة الغذائية

[1] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 287

إذا فكثير من المعطيات كشف عن مقاومة دائمة ليس ضد المساعدة الإنسانية في حد ذاتها ولكن ضد فكرة أولوية المساعدة على سيادة وأمن الدول المعنية بالمساعدة[1].

ولكن ذلك لم يمنع، حسب بعض الفقه، من بداية تبلور العنصر المعنوي opinio juris مرتبط بتلك السوابق التي جعلت من المساعدة الإنسانية في أولوية الاهتمامات بعيدا عن أي اعتبارات أخرى، وهو ما تكشف عنه العديد من النصوص القانونية الدولية.

الفرع الثاني: العنصر المعنوي لقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية

لقد بدأ تكريس العنصر المعنوي لقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية، حسب أنصارها، عبر العديد من النصوص القانونية الدولية وتتمثل أساسا في قرارات الأمم المتحدة وقضاء محكمة العدل الدولية وقرار معهد القانون الدولي، فإلى أي مدى يمكن تلمس حقيقة تكريس مثل هذه النصوص لقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية؟ وهل أخذت هذه النصوص منحنى موحدا في التعبير عن مثل هذه القاعدة؟

اولا: قرارات الأمم المتحدة

دائما وفي سبيل إعطاء السند القانوني للحق في المساعدة الإنسانية، يعتمد مناصرو هذا الحق على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كسند لتأسيس هذا الحق، إضافة إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

1- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

يستند الفقه إلى مجموعة من قرارات الجمعية العامة ولعل أبرزها القرار رقم 131/43[2] المعنون بـ"تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة" ويطرح هذا القرار مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا، حيث وردت في المادة الرابعة من القرار

[1] الدورة الثالثة والستون البند 64 (ب) من جدول الأعمال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الحق في الغذاء مذكرة من الأمين العام للامم المتحدة.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 المؤرخ في 8 ديسمبر 1988 و المتعلق ب "تقديم المساعدة الانسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة

دعوة إلى "جميع الدول التي يكون سكانها بحاجة إلى هذه المساعدة الإنسانية إلى تسيير عمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية، ولا سيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية، التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمرا جوهريا". ويرى القرار أن "ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطرا على الحياة الإنسانية واهانة لكرامة الإنسان" (مقدمة القرار، فقرة 8). وفي سبيل تدعيم قرارها السابق، أصدرت الجمعية قرارا آخر رقم 100/45[1] أين يدعو هذا القرار إلى إنشاء "ممرات إنسانية سريعة" بالتنسيق ما بين الدول المعنية والدول المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية. ثم جاء القرار رقم 182/36 المعنون بـ"تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة لمنظمة الأمم المتحدة" والرامي إلى تعيين منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية. وتعد هذه القرارات دليلا على بزوغ حق جديد من حقوق الإنسان، أو على الأقل، تجسيد وتأكيد حق كامن فيه هو الحق في المساعدة الإنسانية، وهذا حسب تعبير الأستاذ "أحمد أبو الوفا". وبالنسبة إلى "لوكا Luca" تمثل هذه القرارات خطوة أولى نحو الاعتراف بالحق في الحصول على النجدة والمساعدة، لكنه لا يقدم أي دليل بهذا الشأن. ويمثل القرار 131/43 النسبة للأستاذ "ج.باترنوجيك" علامة بارزة بشأن إعلان الحق في المساعدة الإنسانية.

وفي تحليله للقرار 182/46 يشير "هانس تولين Hans Thoolen" إلى انه من الواضح أن القرار المذكور تجنب الحديث عن "حق" في المساعدة الإنسانية أو التدخل، ومع هذا فهو يمثل وثيقة بارزة في سبيل إمكانية تكريس حق في المساعدة الإنسانية في القانون الدولي.

ويذهب كلا من "أوليفيي كورتن وبيار كلاين Olivier corten et Pierre Klein" إلى القول بأننا نتقدم نحو اعتراف بالحق في مساعدة المدنيين الضحايا droit d'assistance (بمعنى أن هذا الحق إنما تستفيد منه المنظمات الإنسانية وليس الضحايا) وهذا إنما يمثل

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 والمتعلق ب "تنسيق المساعدة الانسانية الطارئة لمنظمة الامم المتحدة "

اعترافا قانونيا بحق موجود عمليا. وعلى ما يبدو فهو ذات رأي "برنارد كوشنير Bernard Kouchner" ففي معرض حديثه عن القرار 131/43 يقول أن هذا الأخير اقر بحق المساعدة الإنسانية لصالح المنظمات الإنسانية غير الحكومية، حيث يسمح هذا الحق لهذه المنظمات بالدخول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة[1].

كما أن خلاصة تحليل الأستاذ "نويل كينيفيت" لمضمون القرار 131/43 تذهب لذات الرأي. فإذا كانت القراءة الأولى للقرارات التي تبنتها الجمعية العامة في ما يخص الحق في المساعدة الإنسانية، تبدوا شاهدة أن هناك بداية لتبلور opinio juris، غير أن الحقيقة غير ذلك فقرارات الجمعية العامة تعترف بحق محدود فقط في مساعدة السكان الجائعين ولا تذكر الحق في المساعدة الإنسانية في حد ذاته، مع العلم أنه كان هناك اقتراح في مسودة القرار 131/43 يتضمن بالضبط قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية (بمعنى حق ذاتي للضحايا droit d'assistance humanitaire) ولكنه رفض، وكأن ذلك تعبير على أن الوقت لم يحن بعد لتبني مثل هذا الحق، ولهذا فالتعابير الواردة في القرارات لا يمكن الاستشهاد بها على وجود مثل هذا الحق.

ودائما حسب تحليل الأستاذ "نويل كينيفيت" فإن محاولة استنتاج هذا الحق وفقا لقرارات الجمعية العامة لا تكون إلا من خلال تفسير سياقي Interprétation contexetuelle، ومن خلال الديباجة (القرار 131/43) التي تدعو المجموعة الدولية للتدخل فورا إذا ما وقعت مثل هذه الحالات المحزنة، وبناءا على هذا التحليل فإنه سوف يترتب حق في تقديم المساعدة droit d'assistance وليس الحق في الحصول على المساعدة droit d'assistance يكون المستفيد منه المنظمات الدولية وليس الضحايا. كما أن الأستاذ "ماري خوزي دوماستيسي مات Marie-José Domestici-Met" يؤكد أن العلامة الأكثر بروزا في القرار 131/43 هي استبعاده لكل اثر للحق الذاتي للضحايا في الحصول على المساعدة الإنسانية. ويقدم الأستاذ

[1] bernard kouchner , "eléments principaux de l'intervention ",in the evolution of the right of assistance ,op.cit ,p 91

"ماريو بيتاتي Mario Bettati" الدليل ما جاء في الرأي السابق، إذ أن القرارات التي تبنتها الأمم المتحدة لم تكن صريحة أو واضحة بشأن مقترحه الخاص بتأسيس حق ذاتي لفائدة الضحايا كما كان موضحا من طرفه في مشروع القرار الذي اقترحه في جانفي 1987، وهكذا فإن هذه القرارات لم تؤسس حقا في الحصول على المساعدة الإنسانية droit d'assistance humanitaire. بينما يذهب تحليل الأستاذ "جان جاك روش Jean-Jacques Roche" لقرارات الجمعية العامة سالفة الذكر إلى ابعد من أنها تؤسس حقا في تقديم المساعدة الإنسانية لصالح المجموعة الدولية فالقرار 131/43 إنما يكرس حقا جديدا للتدخل هو حق التدخل الإنساني، بينما القرار 100/45 يمثل ميثاقا أدبيا وأخلاقيا فيما يخص عمليات المساعدة الإنسانية. وبين هذا وذاك يتجه الأستاذ "روني جون ديبوي René-Jean-Dupuy" إلى اعتبار القرارين رقم 131/43 و100/45 يمثلان توجها نحو إقرار واجب المساعدة الإنسانية يقع على عاتق المجتمع الدولي كما الأفراد، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تشبيهه بفكرة الحق في التدخل.

2-قرارات مجلس الأمن

على خلاف القرارات الجمعية العامة، تبدو قرارات مجلس الأمن أكثر وضوحا لتأصيل الحق في المساعدة الإنسانية وإدراجه ضمن قواعد القانون الدولي العام. وقد برز الاتجاه الجديد لمجلس الأمن وإدراجه للمشاغل الإنسانية منذ حرب الخليج الثانية بإصداره القرار 688[1] لسنة 1991 الذي أكد فيه مجلس الأمن على حق الوصول إلى الضحايا فهو (...) يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها (...) (فقرة 3). وأثناء النزاع الذي وقع في يوغسلافيا سابقا، اصدر مجلس الأمن القرار770[2] أين أعلن أن

[1] قرار مجلس الأمن رقم 688 ،الصادر بتاريخ 13 أوت 1991 ،و المتعلق بالعراق

[2] قرار مجلس الأمن رقم 770 الصادر بتاريخ 13 أوت 1992 ،و المتعلق بيوغسلافيا سابقا.

المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك تعد عاملا مهما ضمن مسعى مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن في المنطقة. وأعمالا للفصل السابع من الميثاق، يطلب مجلس الأمن في قراره رقم 770 من الأطراف المتنازعة تأمين دخول منظمة الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى ذات الأهلية إلى المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقالات.

كما اصدر مجلس الأمن القرار 794[1] والذي يرخص للدول الأعضاء "باتخاذ كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن " (الفقرة 10". ولتبرير تدخله على أساس أحكام الفصل السابع من الميثاق، قرر مجلس الأمن "إن جسامة المأساة الإنسانية (...) والتي زادت حدتها نتيجة العقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين".

ويرى الدكتور "محمد السيد" أن قرار مجلس الأمن رقم 688 يشكل أساسا للحق في المساعدة الإنسانية[2]. بينما يقدم الأستاذ "نويل كينيفيت" التحليل التالي في محاولة استنتاجيه للحق في المساعدة الإنسانية على ضوء قرارات مجلس الأمن:

- أن مجلس الأمن لا يتدخل في نزاع مسلح أو حالة بعينها إلا إذا كان هناك قد اعتدى عليه مثل الحق في الحرية إذا ما وقع عدوان خارجي، أو حقوق الإنسان العالمية بصفة عامة. وفي حالة يوغسلافيا سابقا يظهر أن مجلس الأمن اسند تدخله بناءا على الوضعية الإنسانية المأساوية، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "أوليفيي باي Olivier Paye" بأن حالات الامتناع عن تقديم المساعدة الإنسانية اعتبرت بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين. وبناءا على ذلك يطرح الأستاذ "نويل كينيفيت" تساؤلا حول إمكانية وجود حق للمساعدة الإنسانية، ويجيب بأنه على ضوء القرارات الخاصة بالصومال يمكن الوصول إلى جواب ايجابي، أي الإقرار بوجود الحق في المساعدة الإنسانية.

[1] قرار مجلس الأمن رقم 794، الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1992، و المتعلق بالصومال

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 422

- إن مجلس الأمن يطلب من أطراف النزاع عدم التعرض للقوافل الإنسانية، وفي كثير من القرارات يؤكد بقوة ما يعرف "بحق الوصول إلى الضحايا"، وفي قراره 770 وأعمالا للفصل السابع من الميثاق يطلب من الأطراف المتنازعة تأمين دخول منظمة الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى ذات الأهلية.

وعلى فرض أن "الحق في الوصول إلى الضحايا" موجود، فهل هذا دليل على وجود الحق في المساعدة الإنسانية؟ ويواصل أنه في الواقع أهم ما في امتلاك "الحق في الوصول إلى الضحايا" هو مساعدة الضحايا، وهكذا فإن هذا الحق ليس إلا كاشفا عن وجود الحق في المساعدة الإنسانية "effet utile". ومن المنطقي بعد كل هذا التصريح بوجود الحق في المساعدة الإنسانية.

بينما يذهب الأستاذ "جان جاك روش" إلى أن قرارات مجلس الأمن تمثل إقرارا بالحق في التدخل، وهي على وفرتها وتنوعها تخفي هشاشة التحول السريع في أعراف الحياة الدولية، أما الحق في المساعدة droit d'assistance فقد كرس للأقليات ضحايا الممارسات القمعية في كل من العراق والبوسنة.

ويرى "أرثير باشت Arthur Peacht" إن قرار مجلس الأمن رقم 688 إنما يؤسس حقا جديدا هو حق التدخل، ويقول أن هذا الحق قد تأكد فعليا في قرار مجلس الأمن رقم 794 الخاص بالصومال[1]. وهو نفس ما اتجه إليه "هاداس ليبيبل Hadass Lieble" حيث اعتبر القرار 688 قرارا تاريخيا لأنه دليل على بروز واجب التدخل لفائدة الشعوب المضطهدة من قبل حكوماتها[2].

[1] arthur paecht ,"humanitarian intervention between politic and international law ",report of civilian affairs comite ,NATO parliamentary assembly ,1999

متوفر على الموقع الالكتروني التالي:http://www.nato-pa.int/archivedpub/comred/1999/as244cc-e.asp

[2] chantel carpentier ,"la résolution 688 (1991) du conseil de sécurité :quel devoir d'in gérence ?" ,Etudes international ,vol .XXIII ,n°2 ,juin 1992 ,p 280

وبالنسبة للأستاذ "فرانسوا بيجون ليستان François Bujon de l'Estang" فإن القرار 688 يكون قد كرس مفهوم الحق التدخل وتدعم هذا الحق بالقرارات التي اتخذت في الصومال ويوغسلافيا سابقا.

أما بالنسبة للأستاذ "نصر الدين الغزالي" فإن القرار 688 لا ينشئ" حقا "ولا "واجبا" للتدخل الإنساني، بل وحتى "واجب" أو "حق تقديم المساعدة الإنسانية". وإذا ما تبنينا القراءة الواسعة جدا، فإن هذا الحق أو الواجب لا يعد مستقلا بذاته، بل سوف يكون مقرون بموافقة الدولة المعنية.

ويتساءل الأستاذ "شانتيل كاربونتييه Chantel Carpentier" حول ما إذا كان بإمكان القرار 688 تطوير القانون الدولي ليشمل مبدءا ثوريا لواجب التدخل ويطرح مبدأ قدسية السيادة، وهل يملك قرارا لمجلس الأمن تلك السلطة؟ ويردف على ذلك التزامات دولية جديدة في مواجهة الدول فيما يخص المساعدات الإنسانية، فإن القرار 688 ليس هو وسيلة التطوير تلك، بل أن تهديد السلم والأمن الدوليين هو من حرك مجلس الأمن وليس القانون الدولي الإنساني.

ويجدر التذكير أخيرا أن قرارات مجلس الأمن – باعتباره الهيئة الرئيسية المنوط بها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين – لكافة الدول استنادا إلى نص المادة 25 من الميثاق التي تفرض على أعضاء الأمم المتحدة التنفيذ الفعلي لقرارات مجلس الأمن ولكن يجب إدراك من جهة أخرى أن مجلس الأمن لا يضع مبادئ عامة، وإنما يصدر أوامر ويباشر أعمالا. ولذلك تختلف قراراته عن القرارات الأخرى التي تعتمدها الجمعية العامة التي ترسي مبادئ عامة ومعايير أخلاقية وسياسية للسلوك[1]. وفيما يخص قرارات مجلس الأمن السالف ذكرها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، فإنها جاءت مقرونة بمسائل إنسانية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان عموما، ولكنها كانت مبررة أساسا بتهديد السلم والأمن الدوليين. وهذا التكييف الأخير يتمتع فيه مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة، وهو ما يطرح إشكاليات عديدة.

[1] بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية، دار الفكر الجامعي، مصر،2008 ص61

ثانيا: قضاء محكمة العدل الدولية

وفي قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها (الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراجوا) قضت بأن الدعم المقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية حتى نهاية سبتمبر 1984 لنشاطات "الكونترا Contras" العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراجوا والمتمثل في الانسداد المالي، التدريب، التزويد بالأسلحة، الدعم الاستعلامي واللوجيستي يشكل خوفا لمبدأ عدم التدخل. ولكن ابتداء من 1أكتوبر 1984 ونتيجة قيام مجلس الشيوخ الأمريكي بتقييد التمويل الممنوح للـ"كونترا" لينحصر فقط في المساعدات الإنسانية. وعليه، تخلص المحكمة إلى أنه: "ما شك في أن تقديم مساعدة إنسانية بحتة لأفراد أو قوات تتواجد في دولة أخرى مهما كانت انتماءاتها السياسية، وأيا كانت أهدافها، لا يمكن أن تعتبر تدخل غير مشروع ولا تشكل خرق للقانون الدولي".

وتضيف المحكمة بأنه يجب توفر عنصر هام في المساعدة الإنسانية ويتمثل في تقديم المساعدة دون تمييز وفي تلك تقول المحكمة: "(...) حتى لا تتخذ المساعدة طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية لدولة ما، لا يجب فقط أن تكون المساعدة مطابقة لما كرسته ممارسات الصليب الأحمر في سبيل التخفيف من معاناة البشر والحفاظ على الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية، ولكن يجب أن تمنح دون أي تمييز لكل من هو في حاجة إليها (...)".

ويمثل قرار المحكمة هذا بالنسبة للأستاذ "حسام أحمد محمد هنداوي" اعتراف بحق أو بواجب المساعدة الإنسانية[1]. وهو بالنسبة للأستاذ "ج. باترنوجيك" يعد خطوة من خطوات تطور

[1] حسام أحمد محمد هنداوي ،التدخل الدولي الانساني ،دار النهضة العربية، بيروت، 1998،ص 199

الحق في المساعدة الإنسانية. وهو نفس ما ذهب إليه الأستاذ "كارلوس فيلان ديران Carlos Villan Duran"[1].

بينما يعتقد الأستاذ "ج.و. ميشال سير Djiena Wembou Michel-Cyr" بأن قرار محكمة العدل الدولية وإن اعتبر أن المساعدة الإنسانية البحتة لا تدخل ضمن التدخل المشجوب دوليا، ولكنها مع هذا لم تقرر بأن هناك حق للضحايا في تلقي النجدة، ولا حقا للتدخل الإنساني لفائدة الدول أو المنظمات الحكومية من اجل تقديم المساعدة العاجلة. وهو نفس ما خلص إليه الأستاذ "ماريو بتاتي"، حيث أن قرار المحكمة لم يقدم المساعدة الإنسانية "كحق" للضحايا في النجدة ولا "كحق لدخول أفراد النجدة والمساعدة[2].

أخيرا، يجب أن نشير إلى ملاحظتين أساسيتين فيما يخص قرار محكمة العدل الدولية وهما:

الملاحظة الأولى: نتيجة لاتهام نيكاراجوا للولايات المتحدة الأمريكية بالسلوك التدخلي ولجوئها إلى القوة المسلحة، فإن محكمة العدل الدولية لم تستطع لأسباب إجرائية تتعلق أساسا بالتحفظات الأمريكية على اختصاص المحكمة فيما يخص المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف إلا أن تستند إلى القانون العرفي[3].

الملاحظة الثانية: تضمن قرار محكمة العدل الدولية، من ضمن ما تضمن، أن جزءا هاما من القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع تتمتع بقيمة عرفية في فترة تبنيها. وأن هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف، فيما يتعلق بالقواعد المشار إليها إنما هي ذات قيمة كاشفة لا

[1] carlos villan duran ,"le droit d'accès à l'assistance humanitare " ,in the Evolution of right to assistance ,op.cit ,p 48

[2] djiena wembou michel –Cyr ,"le droit d'ingérence humanitaire :un droit ux fondements incertains ,au contenu imprécis et à géométérie variable "R.A.D.I.C ,vol .4 ,n°3 ,londres ,1994 , p 577

[3] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص66

غير.[1] وهو ما يؤدي إلى جعل حجية هذه الاتفاقيات تتجاوز النطاق التعاهدي لتمتد إلى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات.

ثالثا: قرار معهد القانون الدولي

إن معهد القانون الدولي الذي يتدارس علاقة حقوق الإنسان بمبدأ عدم التدخل، قدم خلال سنة 1975 قراره – المعروف بقرار ويزبادن Wiesbaden – حول مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، ومن خلاله أعطى القاعدة التالية: "تمتنع الأطراف الأجنبية عن مساعدة أي طرف في حرب داخلية تدور في إقليم دولة أخرى". ولكنه في نفس الوقت قبل، بموجب المادة الرابعة من ذات القرار بالقاعدة التي تعتبر قيام الدول الأجنبية بإرسال إغاثة، أو أي شكل من أشكال المساعدة الإنسانية الصرفة لصالح ضحايا الحرب الأهلية، عملا مشروعا ويبقى القرار الأكثر ذيوعا هو ذلك الذي أصدره المعهد سنة 1989 بسان جاك كومبوستيل، المتعلق بالمساعدات الغذائية والصحية، والذي كان تتويجا لمختلف النصوص السابقة التي أصدرها.

حيث يوضح القرار أنه: "لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة نظير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة"، ثم يردف أن "المساعدات تقدم دون أي تمييز". ومن جهة أخرى "لا ينبغي للدول التي تقع في أراضيها حالات ضيق أن ترفض بطريقة تعسفية تقديم مثل هذه المعونة" (المادة الخامسة)[2].

[1] حسام أحمد محمد هنداوي ،التدخل الدولي الانساني ،مرجع سابق ،ص 209

[2] institus de droit international ,"la protection des droit de l'homme et le principe de non – intervention dans les affaires intérieures des états " ;résolution de saint jacques –de compostelle ,14 septembre 1989 ,in droit d'ingérence ou devoird 'assistance humanitaire ,sous la direction de alain pellet ,problémes politiques et socieux ,n°758 -759 , 1 décembre -22 décembre 1995 ,p 119

يجدر التذكير بأهمية هذا القرار من حيث أنه صادر عن معهد القانون الدولي، والذي يجمع جماعة من القانونيين الدوليين الذين يمثلون مختلف الأنظمة الفكرية، وحين يحدث مثل هذا التجانس بين هؤلاء القانونيين فإن ذلك لا يعد محض الصدفة ولا اجتماعا عرضيا، ولكنه تعبير عن حقائق تفرض نفسها. وبالتالي فإن هذا القرار له أهميته في إظهار تبلور العنصر المعنوي أو الشعور بالإلزامية بخصوص قاعدة المساعدة الإنسانية.

أخيرا، وليس آخرا، تبدوا مسألة البحث عن السند القانوني الفاصل لإثبات وجود قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية في غاية التعقيد – وخاصة في إثبات وجود القاعدة العرفية–.

فإذا كان هناك شبه إجماع بشأن الشق الاتفاقي لقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية والمكرس بموجب النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها. فإن تأكيد وجود القاعدة العرفية لم يشهد مثل هذا الاتفاق بين الفقه، اختلاف شمل عدة جوانب، ولعل أهمها:

- فمن جهة تباين القيمة القانونية للنصوص المدرجة كشاهدة على تبلور العنصر المعنوي للحق في المساعدة الإنسانية، فقرارات الجمعية العامة ليست سوى توصيات لا تفيد أي إلزام قانوني حقيقي، بينما قرارات مجلس الأمن فهي تتعلق بمسائل خاصة تعالج كل على حدا، ولا ترتقي لتشكل مبادئ سياسية وسلوكية عامة. أما قرار محكمة العدل الدولية مرتبط بمبدأ نسبية الأحكام والتي لا تلزم سوى أطراف النزاع. بينما تبقى قيمة قرار معهد القانون الدولي أدبية فقط.
- ومن جهة أخرى، فحتى ولو تجاوز الصعوبة الواردة آنفا، فإن قراءة النصوص تبقى اجتهادات فقهية ومرد ذلك غياب التنصيص الصريح على قاعدة معرفة بالحق في المساعدة الإنسانية. ولكن حتى هذه الاجتهادات لم تقدم قراءة موحدة للموضوع، وما يراد اصطلاحات مثل"الحق في المساعدة الإنسانية"، "الحق في تقديم المساعدة الإنسانية"، "الحق في تلقي المساعدة الإنسانية"، "الحق في التدخل الإنساني" وما تثيره هذه الاصطلاحات من لبس وغموض وتناقض أحيانا، وبين من ينكر كل الاصطلاحات

السابقة، وبين من يقر بضرورة الاعتراف بأن هذه النصوص كانت أداة هامة في تكريس نظام مستقل موضوعه المساعدة الإنسانية[1]. إلا دليل على غياب الانسجام الفقهي – الذي إن توافر أمكن في المساهمة في بلورة قواعد القانون الدولي عموما–.

ولعل ما يبق ذكره هو ما دعى أنصار الحق في المساعدة الإنسانية إلى الحديث عن توجه عام نحو بلورة قاعدة عرفية مستقبلية موضوعها الحق في المساعدة الإنسانية، ولكن هذه القاعدة لا تقوم مستقلة بذاتها بل هي من قبيل القواعد المشروطة، بمعنى أنه لكي يمكن إشهار هذه القاعدة يجب أن تتوافر شروط قانونية مسبقة وهي التي تضفي عليها صفة الشرعية القانونية. وهو ما ينسجم مع ما تضمنته اتفاقيات جنيف وبروتوكليها الإضافيين.

فما هي هذه الشروط القانونية؟

[1] أنظر : القرار 182/46، الفقرة 3.

تمهيد

بما أن الغاية المرجوة من المساعدة الإنسانية هو الوصول إلى السكان ضحايا الحالات المستعجلة، فما هي الكيفية التي يمكن بها التدخل؟ وهل حق المساعدة يسمح للمتدخلين الذين يهدفون إلى حماية الحياة الإنسانية بالعمل دون الحصول على رضا الدولة التي على أراضيها تقدم المساعدة الإنسانية؟

وإجابة على ذلك، يعترف دعاة الحق في المساعدة الإنسانية أن العثور على نصوص قانونية تمثل الأساس القانوني للحق في المساعدة الإنسانية لا يعني إضفاء صفة الشرعية على كل تدخل بغرض المساعدة، فثمة قيود معينة يتعين الالتزام بها ليكتسب هذا التدخل طابع الشرعية، أما تجاوز مثل هذه القيود فمن شأنه وصف هذا التدخل باللا مشروع.

ويتعلق الأمر بشرطين أساسيين، أما الأول فيتمثل في احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة، والأمر يتعلق بالمساعدة الإنسانية الخارجية (المطلب الأول)، في حين يعلق الشرط الثاني بضرورة التزام مبادئ العمل الإنساني سواء كان مصدر المساعدة داخلي أم خارجي (المطلب الثاني).

المبحث الأول: احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية

الحق في تقديم الإغاثة حق مشروط عند ممارسته بضرورة الحصول على موافقة الدولة المعنية، إذ يجب أن يتماشى حق المساعدة الإنسانية مع صون السيادة.

ويطرح شرط احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية ضرورة الحصول على الموافقة، ومع هذا فهل هذه الموافقة حق مطلق للدولة أم انه يخضع لضوابط معينة وحدود معقولة، وهو ما نتناوله في الفرع الأول، وان تمسكت الدولة بالرفض أو عدم الموافقة فهل هناك حلول قانونية لهذا الموقف ويكون هذا موضوع الدراسة في الفرع الثاني.[1]

المطلب الأول: الموافقة تعبير عن السيادة

وسنتطرق في هذا الفرع الى السند القانوني المؤكد لشرط الموافقة (أولا)، ثم التعرض لحدود التمسك بالموافقة وهل يمثل ذلك إنقاصا من السيادة (ثانيا).

الفرع الاول: الموافقة شرط أساسي لتقديم المساعدة الإنسانية

جاء في ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 أن السيادة الوطنية كأولوية تسمو على المبادئ والقيم الإنسانية ويجب الأخذ بالاعتبار قبل كل شيء آخر "سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية"، وتضيف الديباجة "إن المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعنى بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها"، أما المادة الثانية من نفس القرار فتؤكد على مبدأ سيادة الدول ووقوع الدور الأساسي على عاتق الدولة المعنية باتخاذ المبادرة والتنظيم والتنسيق والقيام بالمساعدة الإنسانية على أراضيها.[2]

---

[1] حيدر كاظم عبد العلي ،المساعدات الإنسانية ، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ،العدد 03، ص07

[2] جميل عودة ابراهيم, المساعدة الانسانية في النزاعات المسلحة، دار التراث،الاردن،2016، ص 13

واكد قرار الجمعية العامة رقم 100/45 بدوره على وجوب احترام سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في القيام بتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها، ويشترط القرار إيجاد ممرات مؤقتة للمساعدة الإنسانية العاجلة وذلك بالاتفاق ما بين الدول المتضررة والحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

وتثبت الجمعية العامة مرة أخرى أولوية السيادة والوحدة الإقليمية للدولة في قرارها رقم 182/46 أن: "السيادة، السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول يجب أن تكون لها الأولوية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي هذا الإطار فإن المساعدة مشروطة بموافقة الدول المعنية، وبناءا على طلب من هذه الأخيرة[1]. ووفقا للفقرة الرابعة من ذات القرار فإن الدور الأساسي يعود للدولة المعنية في المبادرة، تنظيم، تنسيق وتنفيذ المساعدة الإنسانية على أراضيها. ومن خلال ما سبق ذكره من قرارات الجمعية العامة يظهر أن مشروعية المساعدة الإنسانية هي رهن بقبولها من جانب الدولة المتضررة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون هناك قرار يفرض على الدولة المتضررة قبولها بالمساعدة الإنسانية، أو يجبر غيرها على مرور قوافل الإغاثة عبر أراضيها إلى أراضي دولة مجاورة متضررة. أما بالنسبة لنصوص القانون الدولي الإنساني، فإن موافقة الدولة المعنية بالمساعدة كتعبير عن السيادة يعد مبدءا جوهريا وثابتا[2]. فبناءا على نص المواد 9 و9 و9 و10 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة، بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية". وتقضي المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول بما يلي: "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة الإنسانية المحايدة (...) شريطة

[1] حيدر كاظم عبد العلي، المرجع السابق ، ص 08

[2] نوزاد عبد الرحمن الهيتي، المساعدالت الانمائية الدولية في عالم متغير، متاح على الموقع الالكتروني:

. www.startimes.com

موافقة الأطراف المعنية بهذه الأعمال". وتثار بالنسبة للمنازعات المسلحة الداخلية مشكلة جوهرية تتعلق بالموافقة، فحسب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"، وبناءا على ذلك إذا كان طرفي النزاع هما الحكومة من جهة والثوار من جهة أخرى، فأي جهة منوط بها التعبير عن الموافقة؟ وهنا يمكن التفكير في احتمالين، فإذا أرادت هيئة إنسانية التدخل في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية فإن الموافقة يجب أن تصدر عنها، أما إذا أرادت تلك الهيئة التدخل في المنطقة التي يسيطر عليها الثوار فيكون هذا الطرف هو المطالب بالتعبير عن الموافقة دون ضرورة الحصول على موافقة الحكومة الشرعية نظرا لأنه في الإمكان ماديا الوصول إلى هذه الأراضي دون المرور بالأراضي التي تهيمن عليها الحكومة[1].

فنظام المادة الثالثة وفقا لما كتبه "ايف ساندوز" يسمح عمليا للجنة الدولية للصليب الأحمر (أو لأية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى) بدخول أي أراضي دون موافقة الحكومة التي لا تزال تمثل دولة بأكملها على الصعيد الدولي.

ومع ذلك ألا يثير هذا التفسير جدلا قانونيا بناءا على المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني والتي تجعل الموافقة حكرا للدولة دون سواها؟

بالنسبة للأستاذ "موريس توريللي" فإنه مادام أن البروتوكول إضافي فإن أحكام المعاهدة الرئيسية، أي اتفاقيات جنيف الأربع، تستمر في أن تكون لها الغلبة وفقا لاتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات، نظرا لان البروتوكولين وضعا من اجل تحسين مصير الضحايا وليس العكس[2].

---

[1] نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، المساعدالت الانمائية الدولية في عالم متغير ، متاح على الموقع الالكتروني:

. www.startimes.com

[2] خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر.

وتأكيدا لذلك اعتمدت لجنة موناكو الكبية القانونية –أثناء دورة انعقادها العاشرة– قرارا تم التأكيد فيه على: "في المنازعات المسلحة غير الدولية، وعملا بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع يحق لأي منظمة طبية غير حكومية أن تتصرف لدى كل طرف من الأطراف، سواء كان حكوميا أو غير حكومي، شريطة الحصول على موافقة الطرف الذي تتدخل لديه[1].

وفي الحقيقة أن قرار الموافقة الذي يصدر عن سلطات الدولة المعنية، سواء في حالات الكوارث الطبيعية أو ما يماثلها أو النزاعات المسلحة الداخلية كثيرا ما يرتبط باعتبارات المصلحة الوطنية أو الهيبة والسمعة الدولية ولو أن العنصر الأخير كان دائما هو السبب الرئيسي لعدم السماح للمنظمات الإنسانية بالدخول، فالدول تتحاشى الظهور بمظهر العاجز إذا ما وقعت كارثة تستوجب التدخل الإنساني. إضافة إلى ذلك، فعندما يتعلق الأمر بنزاع مسلح داخلي، فإن الاعتراف بضرورة المساعدة الإنسانية يعادل بالنسبة للدول الاعتراف السياسي بوجود معارضة مسلحة داخل البلاد ولهذا تتحاشى طلب المساعدة أو تلقيها[2].

وإذا ما أخذنا بالمعطيات السابقة، فهذا يعني أن المنظمات الإنسانية إذا ما حصلت على الموافقة فإنها تتدخل، وإذا ما رفضت الدولة التصريح لها بالدخول فمن المفترض ألا تتدخل.

ويحق لنا أن نتساءل هل حقيقة أن المساعدة الإنسانية أصبحت تمثل فعلا "حقا"؟ لأنه إذا أقررنا بوجود حق في المساعدة الإنسانية فإنه من المفترض، باعتباره أحد حقوق الإنسان، أن تثار إشكالية الموافقة أو الرفض من جانب الدولة المتضررة هذا أولا. وثانيا، إذا ما صدق وان هناك حق للمساعدة الإنسانية لصالح الضحايا المعنيين بها، وكان الضحية هو الفرد باعتباره إنسانا، فإن حق المساعدة حق يقوم على ضمان وصول المساعدات عبر حدود الدول. وفي

[1] رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 1996.

الحالة المقابلة، إذا كانت المساعدة الإنسانية غايتها الفرد باعتباره مواطن دولة ما فإن الوصول إلى الضحايا يخضع لرضى الدولة المعنية.

ولهذا يطرح التساؤل حول حدود الموافقة.

الفرع الثاني: حدود الموافقة

نصت محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها أن مساعدة الصليب الأحمر المحصورة في أغراضها والمقدمة دون أي تمييز لم يكن لها "طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية للدول". كما أن القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي بسان جاك دي كومبستيل بتاريخ 1989/09/13 يؤكد أنه: "لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة، نظير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة"، ويضيف ذات القرار في مادته الخامسة أنه لا ينبغي للدول التي تقع في أراضيها حالات ضيق أن ترفض بطريقة تعسفية تقديم مثل هذه المعونة[1].

فالتعبير عن الموافقة يخضع لمبدأ حسن النية، والدول لا تملك اذا سلطة رفض المساعدة الإنسانية بشكل تعسفي، فوفقا للمادة 01/95 من اتفاقية جنيف الرابعة فإن الدولة ليس لها الحق في رفض المساعدة الإنسانية بشكل تعسفي عندما لا يتلقى المدنيون الغذاء الكافي، مع العلم أن صياغة المادة 59 آمره.[2]

المواد 7 و7 و7 و8 من الاتفاقيات الأربع، أو المادة 18، فقرة 2، من البروتوكول الإضافي الثاني وبناءا على المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من

[1] روث ابريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات ، ص 7.

[2] العربي وهيبة ،مبدأ التدخل الدولي الانساني في اطار المسؤولية الدولية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق ،جامعة وهران، 2013-2014 ، ص 65

البروتوكول الإضافي الثاني يحضر على الدولة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب". وقد اعتبرت المادة 08، فقرة 2–ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإنكار المتعمد للمساعدة الإنسانية كما هو منصوص عليها في اتفاقيات جنيف يشمل جريمة حرب دولية.

ويرى الأستاذ "موريس توريللي" أنه لا يجوز نقض حق المبادرة بتقديم المساعدة الإنسانية، التي وافقت عليه الدول قانونا على أساس أنه يمثل تدخلا، إذ أن الدول باعترافها به تكون قد عبرت عن سيادتها.

وقد كثرت الدعوات أكثر فأكثر إلى عدم جعل السيادة الداخلية للدولة حاجزا أمام تقديم المساعدة الإنسانية إلى كل من هو في حاجة إليها، بل يجب على الدولة تسهيل هذه المهمة، خصوصا وأن قضايا حقوق الإنسان لم تعد خاضعة للاختصاص المانع للدول، وبالتالي لا يمكن إشهار سلاح السيادة في وجه المجموعة الدولية لغرض حماية الحقوق والحريات الأساسية.

والقانونيون كما السياسيون يعلنون بأن المساعدة الإنسانية لا ترتقي إلى التقليل أو انتهاك السيادة، ولكنها فقط تعني ضرورة ممارسة الدولة لسيادتها في اتجاه أكثر إنسانية وأخلاقية. وأن ضرورة الإقرار بحق الوصول إلى الضحايا أو على الأقل تحرير لمبدأ الوصول إلى الضحايا لا يعني بأي حال من الأحوال تنازلا عن السيادة، وإنما لجعل ممارسة الدولة لسيادتها تتخذ مرونة أكثر.

وقد اكد الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد "بطرس بطرس غالي" بمناسبة منتدى لندن الخاص بيوغسلافيا سابقا، أن احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية يعد عاملا جوهريا أمام نجاح أي عمل مشترك للمجموعة الدولية ومع هذا فإن مفهوم السيادة لا يمكن أن يحمي بعض النشاطات التي تقوم بها الحكومات. وهو نفس ما أشار إليه الأمين السابق للأمم المتحدة السيد "بيريز دي كوبيار" حينما قال أنه: "يجب أن نفكر جيدا في الحق في التدخل بحكمة

وجرأة. بحكمة لأنه لا يمكن التجاوز الكلي لسيادة الدول، وبجرأة لأنه لا يمكن أبدا التسامح بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان"[1].

ونفس الموقف، عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة الحالي السيد كوفي عنان، حين أكد أنه لا يوجد أي مبدأ قانوني، بما فيه مبدأ السيادة، يمكن أن يتسامح مع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ثم أن فكرة السيادة في حد ذاتها حاليا مثلها مثل مفاهيم أخرى هي محل للتطور على ضوء الممارسات الجديدة، المفاهيم القانونية الجديدة والمعايير القانونية أيضا، تطور حصل أيضا بسبب أزمات جديدة ونزاعات أصبحت أكثر فأكثر داخلية منها بدولية، وبسبب نشاطات مجلس الأمن أيضا[2].

وفي ذات السياق، عبر الأمين للأمم المتحدة السابق السيد "بيريز دي كوبيار" في مداخلته بجامعة فلورانس بتاريخ 11/21م1991 عن الارتباط بين مفاهيم السيادة والتضامن، وأن التمسك بالسيادة لا يمكن أن يؤدي إلى تجاهل معاناة الشعوب وقهرها، وان مساعدة الشعوب في أي مكان كان لا يمكن أن تصطدم بمفهوم السيادة، حيث أن مفهوم السيادة ومبدأ الإنسانية لا ينفصلان عن بعضهما البعض[3].

---

[1] احمد منتصر، الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، مقال منشور علة الموقع الالكتروني:

/https://context.reverso.net

[2] معمر فيصل خولي، الامم المتحدة و التدخل الاممي الانساني ، 2014، ص173

[3] حيث قال السيد بطرس بطرس غالي :

¨(…) le respect de sa souveraineté et de son intégrité territoriale à tout progrès de commune (…) on ne peut plus tolérer les massacres et tortures perpétrés (…) la notion de souveraineté ne peut plus protéger certains actes commis par les gouvernements (…) ¨

فحقوق الإنسان التي تتمتع بالحماية الدولية لم تعد تتعلق بفئة المسائل التي تعود أساسا إلى الاختصاص الوطني المانع للدول، وهو ما أكده قرار معهد القانون الدولي لسنة 1989 ويضيف أن حماية حقوق الإنسان هو التزام مفروض على الجميع ويخول لكل دولة تكون لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان.

ولكن ورغم ما قيل بشأن المفهوم للسيادة الداخلية، ورغم ما ورد بشأن عدم وجود حق مطلق للدولة في إبداء الموافقة أو الرفض.

فهل استمرار الدولة المعنية في الرفض وعدم قبولها لعروض المساعدة الإنسانية يتيح للمجتمع الدولي إمكانية فرض هذه المساعدة بالقوة العسكرية إن لزم الحال؟ بمعنى آخر كيف يكون استخدام القوة العسكرية مشروعا؟

المطلب الثاني: مدى شرعية التدخل العسكري لفرض المساعدة الإنسانية

إن استعمال القوة العسكرية لأي غرض يعد غير مشروع وفقا لمقتضيات المادة2، فقرة 4، من الميثاق (أولا)، غير أن ذلك لا يخل بتدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق وهذا ما قررته المادة 2، فقرة 7، من الميثاق (ثانيا).

الفرع الاول: تحريم اللجوء إلى القوة لفرض المساعدة الإنسانية

إن تدخل الدول إذا اتخذ شكل التدخل المسلح يعد غير مشروع دائما في نظر القانون الدولي، وقد تم التأكيد على هذا التحريم في قرار الجمعية العامة رقم 2625 (10107) الصادر بتاريخ 1970/10/24 المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول، والذي يعتبر آلية أساسية لتفسير ميثاق الأمم المتحدة، أين أكد على: "تحريم استعمال اللجوء إلى القوة من اجل انتهاك حدود دولة أخرى معترف بها دوليا، كما أنه لا يجوز استعمال هذه الوسيلة لانتهاك الحدود الدولية". وقد تم التأكيد على ذلك في إعلان مانيلا. وقد كان موقف محكمة العدل الدولية واضحا، عندما

صرحت أن: "القانون الذي يرعى حق التدخل ما هو إلا تعبير سياسي لقوة سياسية أثبتت في الماضي الانحرافات الخطيرة ضد الإنسانية ولا يمكن إدراجها ضمن أي هدف دولي[1].

ويؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي أنه: "(...) لا يجوز أن يتخذ تقديم المعونة، لا سيما بالوسائل المتبعة حاليا شكل التهديد بالتدخل المسلح أو باتخاذ أي إجراء زاجر آخر (...)".

وفي نفس السياق جاء قرار الجمعية العامة رقم 103/36 الصادر بتاريخ 1980/12/09 ليتمم ويؤكد في نفس الوقت القرارات التي سبقته وذلك بالنص على: "واجب الدول في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو لممارسة الضغط على دولة أخرى، أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدولة أو مجموعات الدول وفيما بينها". ويمثل قرار الجمعية العامة رقم 103/36 دليلا على أن المساعدة الإنسانية مستثناة من استعمال القوة، ولا يمكن استعمال المساعدة الإنسانية كذريعة أو وسيلة لتخطي عقبة التحريم التي تمنع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[2].

وتثبت مرة أخرى المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني حرمة السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تخضع أساسا لاختصاص الدولة "لأي سبب كان"، والحظر هنا عام ولا يعني بالتالي الدول فحسب بل يعني أيضا الكيانات الأخرى من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي قد تتذرع بالبروتوكول للتدخل في شؤون الدولة التي يدور في أراضيها النزاع المسلح.

وإذا استثنينا القرارات التي يتخذها مجلس الأمن، فإن النظام الذي يقضي به ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على استخدام القوة سوى في حالة الدفاع الشرعي حق فردي أو جماعي فإنه

[1] محمد العابد، استخدام القوة لفرض المساعدة الانسانية، دار الفكر المعاصر، 2013،ص 17

[2] عادل حمزة عثمان، الامم المتحدة و المواقف من عمليات التدخل الانساني، مقال على الموقع الالكتروني :
www.academia.edu/6569160/استخدام_القوة_لفرض_الشرعية_الدولية

يسمح بطبيعة الحال بتدخل الدول التي لا يقع عليها الاعتداء مباشرة ،و لكنه يقتصر بكل وضوح على الحالات التي تكون فيها أي دولة عضو في موضوع اعتداء مسلح

و الحجج البديهية التي تحول دون هذه الممارسات تستند إلى كون التساهل في قبول التدخل الإنساني يتسبب في خلق جو من الريبة و الشك في العلاقات الدولية و يلحق الضرر بمجمل نظام الأمن الذي وضع بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة ،و بالتالي سوف يؤدي بالتأكيد إلى حصول التجاوزات و المخالفات التي ربما تجعل من انتهاك حقوق الانسان ذريعة للتدخل لأغراض أخرى، فالدعوة إلى التدخل تتناسى الآثار الوخيمة التي ترتبها ،فإذا كانت السيادة منذ نشأتها تمثل أداة الحماية للدول المستضعفة ،فإن التدخل هو تعبير غربي لمصطلحات العدالة و الحق ،و الآثار التي يرتبها التدخل تكون أسوء مما تحدثه خروقات حقوق الإنسان [1]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة

يمنح القانون الدولي استثناءا يتعلق باللجوء إلى القوة من طرف مجلس الأمن وفقا لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق ،وفقا لما جاء في المادة 2 ،فقرة 7 ،من الميثاق

فقد تم تخويل مسؤولية إقرار السلم و الأمن الدوليين لمجلس الأمن فقط ،ووفقا لنص المادة 39 من الميثاق يملك مجلس الأمن إزاء أي تهديد للسلم أو إخلال به ، أو أي عمل من أعمال العدوان إصدار توصيات أو اتخاذ القرار بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الصدد وفقا للمادتين 41 و 42 وهذا من أجل إقرار السلم و الأمن الدوليين، وهذه الإجراءات الواردة في الفصل السابع من الميثاق قد تشمل الإجراءات القمعية أي استخدام القوة العسكرية

فإذا تبين أن الاجراءات التي تشير إليها المادة 41 لا تفي بالغرض ،جاز لمجلس الأمن "أن يتخذ بطريق القوات الجوية ،و البحرية ،و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن

[1] عادل حمزة عثمان، المرجع السابق.

الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه ،ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية ،أو البحرية ،أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ثم بينت المواد 43 و 44 و 45 و 46 و 47 من ميثاق الأمم المتحدة كيفية تشكيل القوات المسلحة التي يحتاج إليها التدخل للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين.[1]

كما يملك مجلس الأمن سلطة تفويض مهامه لإحدى الدول ،كما تقضي المادة 53، فقرة1، بإمكانية لجوء مجلس الأمن إلى منظمات إقليمية للقيام بأعمال عسكرية تحت سلطته المباشرة، و يملك مجلس الأمن في سبيل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين سلطة تقديرية واسعة في تحديد الحالات التي تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

و لكن ورغم التنصيص القانوني لطريقة اللجوء إلى القوة العسكرية ،فإن إفلاس النظام المركزي لحماية السلم و الأمن الدوليين المحددة في الميثاق ،خلال سنوات عديدة قبل اندحار الاتحاد السوفييتي ،بسبب الشلل الذي أصاب مجلس الأمن من خلال الاستعمال المفرط للفيتو من قبل الدول العظمى ،أضف إلى ذلك عدم انضمام العديد من الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية .كل ذلك أدى إلى اللجوء المفرط للقوة من قبل الدول ،وفقا للأسباب التي تراها تبيح شرعية تدخلها و تعد استثناءات على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة الواردة في المادة 4/2 من الميثاق وقد ظهرت بهذا الخصوص عدة نظريات أهمها :[2]

[1] عبد الحكيم سبيمان وادي، الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اللجوء لاستخدام القوة في القانون الدولي، دنيا الوطن، 2013، ص 82.

[2] شنكاو هشام، الاستثناءات التي ترد على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، مقال على الموقع:

http://www.alnoor.se/article.asp?id=147434

1-حق التدخل لأجل حماية رعايا الدولة في الخارج، وقد بررت العديد من الدول تدخلاتها العسكرية وفقا لذلك ومنها تدخل إسرائيل في عنتابة، وعملية تحرير الرهائن الأمريكيين في إيران ،و تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في جرينادا ،

2-حق التدخل الإنساني ،

3-حق اتخاذ الاجراءات المناسبة لصد أعمال العدوان ،

4-حق الدول الاشتراكية في اللجوء إلى القوة للدفاع عن الشيوعية في الدول الاشتراكية الشقيقة (فقه بريجينيف) ،

5-حق الدول المستعمرة في اللجوء إلى القوة ، و شن حرب تحريرية ،مع امكانية الحصول على الدعم الخارجي (وقد لقي هذا الاتجاه قبولا واسعا من خلال الجمعية العامة) .

غير أن أغلبية هذه النظريات تبقى محل استفهام كبير ،ومن جهة أخرى ،فإن الواقع يبرهن على وجود اعتراض بين عليها .

و تبقى الوسيلة الوحيدة الشرعية للجوء إلى القوة في ميثاق الأمم المتحدة تنحصر في الفصل السابع من الميثاق و الجهاز الوحيد المخول له اتخاذ إجراءات و تدابير القمع العسكري هو مجلس الأمن .[1]

وهذا ما يوضح لنا كيف أن الجمعية العامة من خلال أمينها العام –أثناء الوضعية المأساوية التي شهدتها البوسنة و الهرسك –كانت تترجى مجلس الأمن اتخاذ إجراءات جديدة مستعجلة وفقا لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق ،و لأجل ذلك جاء قرار مجلس الأمن رقم 770 بتاريخ 1992/08/13 الذي اعتبر بأن الوضعية المأساوية في البوسنة و الهرسك تشكل تهديدا

[1] عبد الحكيم سبيمان وادي ، المرجع السابق.

للسلم و الأمن الدوليين، و أن تسليم المساعدة الإنسانية يعد عاملا مهما في جهود مجلس الأمن لإعادة السلم و الأمن الدوليين في المنطقة .

كما كان قرار مجلس الأمن رقم 794 بتاريخ 1992/12/02 مستندا إلى هذا الاستثناء، أين نظم عملية عسكرية مستعجلة في الصومال (ONUSOM) و في 1997/03/27 صدر قرار مجلس الأمن رقم 1101 الذي سمح بإنشاء قوة دولية في ألبانيا من أجل تسهيل عمليات المساعدة الإنسانية و المساهمة في خلق بيئة آمنة لتسهيل مهام المنظمات الدولية بها

و لكن ورغم الشرعية التي تحيط بقرارات مجلس الامن و اختصاصاته الاستثنائية التي تخوله استعمال تدابير القمع العسكري للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ،فإن مسألة سلطة التكييف المطلقة للحالات التي تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين قد جعلت نشاطات مجلس الأمن محل شكوك كبيرة ،خصوصا و أن المجلس تحت سيطرة الدول الكبرى، و بالتالي يمكن أن يكون وسيلة لفرض منطق العدالة و الأصح بمفهوم هذه الدول، وما تثيره هذه المفاهيم من انسيابية وعدم وضوح، و بالتالي الرجوع إلى فكرة الحرب المشروعة .هذا من جهة. ومن جهة أخرى ،فإن تشكيلة مجلس الأمن تضم من بينها الدول الخمس صاحبة الحق في الاعتراض (الفيتو) مما قد يؤدي إلى شلل المجلس في حالة استعمال هذا الحق ،و عدم تمكنه بالتالي من أداء واجباته في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .[1]

[1] شنكاو هشام، المرجع السابق.

المبحث الثاني: التزام بمبادئ العمل الإنساني

لقد كان لمبدأ السيادة الوطنية و ضرورة موافقة الدولة على عروض المساعدة الإنسانية الأثر الكبير في ظهور مبادئ الإنسانية و النزاهة و الحياد و عدم التمييز ضمن سياق العمل الإنساني ، باعتبارها قيود أساسية تفرض نفسها على كل مقدم للمساعدة الإنسانية .

و عموما تشمل مبادئ العمل الإنساني الواجب مراعاتها حين تقديم المساعدة الانسانية الالتزام بمبدأ الانسانية (الفرع الأول) ،الالتزام بمبدأ النزاهة (الفرع الثاني) ،اللالتزام بمبدأ الحياد (الفرع الثالث) و الالتزام بمبدأ عدم التمييز (الفرع الرابع) .

فما المقصود بهذه المبادئ ؟و هل هي في غاية الوضوح بحيث لا تطرح أي اشكال في التنفيذ العلمي ؟

المطلب الأول: الالتزام بمبدأ الإنسانية، النزاهة و الحياد

الفرع الاول: الالتزام بمبدأ الإنسانية

و يعني الالتزام بمبدأ الإنسانية السعي الدائم نحو تدارك و تخفيف معاناة الضحايا في كل الأحوال و مبدأ الإنسانية كما يحدد النظام الأساسي للصليب الأحمر يعني تدارك معاناة البشر و تخفيفها في جميع الأحوال و يستهدف حماية الحياة و الصحة و ضمان احترام الناس

و قد أكد قرار الجمعية العامة رقم 131/43 على مبدأ الإنسانية "(...)يجب أن تكون مبادئ الإنسانية (...) فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون المساعدة الإنسانية". و بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فإن مبدأ الإنسانية الذي ينادي الصليب الأحمر به يعد شرطا أساسيا لكل عمل إنساني .[1]

[1] جعفور اسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون الدولي العام،2009

و في نفس السياق ذهب الاتحاد الدولي لحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ،إلى اعتبار مبدأ الإنسانية أو الأولي الإنسانية المبدأ الأول الذي تمشي على هدية المنظمات غير الحكومية ،و التي يجب أن يكون حافزها دائما و أبدأ العمل على تدارك و تخفيف معاناة الضحايا الأقل قدرة على مواجهة الأهوال الناجمة عن الكوارث .

و دائما و نحو تأكيد مبدأ الإنسانية ،انتهى المؤتمر الدولي للحقوق و الأخلاق الإنسانية – الذي عقد بباريس في جانفي 1987 بمبادرة من أطباء العالم و كلية حقوق باريس الجنوبية– إلى تبني مشروع جاء في الفقرة الأخيرة من مقدمته أن "(...) المبادئ الإنسانية (...)يجب أن تسمو على أي اعتبارات أخرى ،و تفرض نفسها على كل قادر على تقديم المساعدة الإنسانية "

و مبدأ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة يشمل عنصرين أساسيين ،الأول يقتضي أن لا تشمل المساعدة الإنسانية على أي عنصر يدعم الجهد العسكري ، والثاني يقتضي أن توزيع المساعدة الإنسانية يجب أن يتم وفقا لمعيار الحاجة فقط[1] .

و دائما وفقا لمبدأ الإنسانية فإن المساعدة الإنسانية لا يمكن أن تفرض من المنظمات الإنسانية ، لأنه في الواقع إذا كان بإمكان المنظمات الإنسانية ،لأنه في الواقع إذا كان بإمكان المنظمات الإنسانية استعمال القوة العسكرية وما يتبعه من قتل للأفراد و جرحهم لإنقاذ الضحايا ،فإن المساعدة الإنسانية تفقد معناها و مبررها .

ولهذا فإن السعي و العمل لتحقيق فعالية أكبر للعمل الإنساني وفقا لمبدأ الإنسانية يفرض العمل بحذر دائم ،خصوصا إذا أدركنا أن طبيعة هذا العمل قد كانت في وقت سابق محل فهم خاطئ و تشويه كبير ،و هنا تبدو اللجنة الدولية للصليب الأحمر خير مثال ،فانطلاقا من موقفها إزاء الأوضاع التي شهدتها الحرب العالمية الثانية ،وصف تكتم اللجنة الدولية بالولاء

[1] خالد حساني: التدخل الدولي لاغراض انسانية ،مجلة القانون المجتمع و السلطة،2014، الجزائر ،ص91

للحكومات و تواطأ سلبيا منها ،غير أن الحقيقة تكمن في أن اللجنة الدولية كان غرضها دائما تحقيق فعالية أكبر وفقا لما هو محدد في مبدأ الإنسانية .

كما أن المفاوضات مع الحكومات أو الحركات المنشقة التي تقوم بها المنظمات الإنسانية لا تعد هدفا من الأهداف ،و إنما هي وسيلة ضرورية لمحاولة تحقيق الغرض المنشود من مبدأ الإنسانية في المنازعات المسلحة بأكبر قدر ممكن من الفعالية.[1]

الفرع الثاني: الالتزام بمبدأ النزاهة

تعرف النزاهة كمبدأ عمل في السياق الإنساني يجب ،بمعنى العمل الإنساني يجب أن يدار بموجب معيار موضوعي ،أي أن المساعدة تقدم على أساس المعايير الموضوعية للحاجة بدون أي اعتبارات أخرى ،و قد لا يعني هذا أن كل الأطراف المتنازعة ،أثناء النزاعات المسلح ،سوف تتلقى نفس الكمية من المساعدة بدليل تركيز نشاطات المنظمات الإنسانية ،في حال النزاع بيوغسلافيا سابقا ،على السكان البوسنيين المسلمين الذين كانوا دائما تحت التهديد والهجمات المستمرة من طرف ضرب البوسنة

وقد تناول المؤتمر الدولي الخامس و العشرون لحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر في سنة 1986 مسألة النزاهة واعتبرها تعني الابتعاد عن أي تمييز سواء بالنسبة للجنس، الجنسية ،المعتقد الديني أو الرأي السياسي ،و أنها كمبدأ عمل تسعى للتخفيف من معاناة الأشخاص وفقا لمعايير الحاجة ،مع إعطاء الأولوية للحالات الأكثر استعجالا.[2]

ولهذا سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إدراج مبدأ النزاهة كأحد المبادئ الأساسية التي ترافق تسليم المساعدة الإنسانية وتفرض نفسها على كل مقدم للمساعدة ،فقد ذكرت في

[1] خالد حساني، المرجع السابق، ص 92

[2] موساوي امال، التدخل الدولي لاسباب انسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2011-2012

قرارها رقم 182/46 أن المساعدة الإنسانية يجب أن تتم بموجب مبدأ النزاهة .و قد أكدت المادة 18 ،فقرة 02، من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 على ذات المبدأ. وخلص المؤتمر الدولي للحقوق و الأخلاق الإنسانية إلى أن : مبادئ (...) و النزاهة يجب أن تسمو على أي اعتبارات أخرى ،و تفرض نفسها على كل قادر على المساعدة الإنسانية " .

الفرع الثالث: الالتزام بمبدأ الحياد

يبدو أكثر ما يبدوا مبدأ الحياد و ضرورته خلال مساعي تقديم المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات أين تكون هناك أطراف متصارعة ،غير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،قد بينت أن هذا المبدأ قد يكون موجودا حتى في حالات الكوارث الطبيعية.[1]

فما المقصود بمبدأ الحياد ؟وما هي الاشكاليات التي يثيرها أثناء التنفيذ العلمي للمساعدة الإنسانية؟

اولا: مفهوم الحياد و ضرورته

ويعني الالتزام بمبدأ الحياد أن المسعى الإنساني لا يجب أن يرتبط بعملية سياسية مقرونة بأي استعمال للقوة العسكرية ،و لكن فقط لخدمة مصالح كل الضحايا، وعلى المنظمات الإنسانية ألا تتدخل في أي خلافات ذات طابع سياسي أو أديولوجي أو ديني، و معاني الحياد تمنع كما لخصها "برنارد كوشنير "أي تدخل في الخلافات المستمرة للمجموعات المتنازعة

ويتطلب الحياد المطبق في المساعدة الإنسانية التمييز بين الأنشطة المرتبطة بتوزيع مواد الإغاثة التي تندرج عموما تحت كلمة "مساعدة"، و أشكال العمل الأخرى التي يمكن أن تقوم

[1] هاشم العيسمي ،مقال تحت عنوان الحياد المتمدن الدولي، منشور على الموقع :

ww.m.ahewar.org/s.asp?aid=583505&r=0

بها المنظمات العاملة الأخرى التي يمكن أن تقوم بها المنظمات العاملة في مجال المساعدات الطبية و الغذائية و منها تلك المتعلقة بإدانة الانتهاكات[1] .

وعند البعض ،فإن مبدأ الحياد ربما لا يكون مناسبا في التيار الإنساني الحديث الذي تزداد مناداته بالالتزام ،فالحياد وحدة فكرة سلبية و مفهوم امتناع ،و في نظر البعض الآخر يعد مرادفا للامبالاة ،و آخرون يرون بأنه لم يعد له أي مقصد في عالم يدفع الفرد للمشاركة فيه مشاركة فعلية بالالتزام الشخصي ، و عند الأخذ بالحياد في المنازعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية ،فإنه إن أسيء فهمه سوف يزيد من حجج أعدائه الذين هم على استعداد لترديد عبارة "لويزل LOYZEL":من استطاع وامتنع أخطأ"

و مع هذا يبقى مبدأ الحياد مبدأ أساسيا يحظر إتخاذ أي موقف بشأن أسباب النزاع ، و هكذا جاء في قرار الجمعية العامة رقم 131/43 ما يلي :"(...)يجب أن تكون مبادئ (...)و الجيدة (...)فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية" .وكلمة "جميع" تعني كل الدوائر الحكومية التي تدير بنفسها أعمال الإغاثة الإنسانية ،و المنظمات غير الحكومية كذلك.

كما تنص المبادئ التوجيهية الملحقة بالقرار 182/46 في البند الثاني منها على أنه "يجب أن تقدم المساعدة الإنسانية وفقا لمبادئ(...) و الحياد(...)"

و بالمثل ذكر الحياد في كثير من النصوص التي صدرت عن منظمات عديدة مهتمة بمجال الإغاثة لتكون بمثابة خطوط توجيهية لأنشطتها أو أنشطة المساعدة بوجه عام ،وهكذا يظهر مبدأ الحياد ضمن "المبادئ و المعضلات الإنسانية أثناء العمليات التي تنفذ في مناطق المنازعات المسلحة "التي أصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

[1] محمد هاشم، عدم الانحياز بين الحياد و الانحياز، دار الفكر المعاصر، الكويت، ط1، 2015، ص 33

وورد ذكر الحياد في "معايير موهونك للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة، و في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في المساعدة الإنسانية التي اعتمدها معهد القانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في أفريل 1993.

كما وردت مسألة الحياد أيضا في قرار معهد القانون الدولي بتاريخ 1989 حيث يؤكد القرار بأن "العرض الذي تقدمها دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة إنسانية محايدة (...) لا يمكن اعتباره تدخلا غير مشروع (...)" .و هو نفس ما جاء في مشروع المؤتمر الدولي للحقوق و الأخلاق الإنسانية بتأكيده على سمو مبدأ الحياد الذي يجب أن يكون أرقى من أي اعتبارات أخرى .

بل إن هذا المبدأ يشار إليه أحيانا في نصوص تطبق على غير حالات النزاعات المسلحة ،و هو ما يبدو غريبا لأول وهلة ،بقدر ما يفترض مبدأ الحياد مبدئيا وجود جماعات متعارضة .و لعل هذا الأمر هو الذي أدى إلى تساؤل لجنة موناكو الطبية القانونية في دورتها الحادية عشرة التي عقدت في ماي 1991 عما إذا لم يكن من الضروري "تحديد إجراءات تطبيق مفهوم التدخل الإنساني ،مع العناية بالاحتفاظ بالفرق بين حالات النزاعات المسلحة و حالات الكوارث الطبيعية .[1]

ثانيا: الإشكاليات التي يثيرها مبدأ الحياد

لا شك أن الحياد يثير عدة إشكاليات ضمن سياق العمل الإنساني ،و سوف نحاول تلمس هذه الإشكاليات فيما يلي :

أ/ الحياد و التنديد بانتهاكات حقوق الانسان

يثير الحياد مشكلة المنظمات غير الحكومية التي تدعي تقديم المساعدة الانسانية وتندد بانتهاكات حقوق الانسان في الوقت ذاته، و يرى الأستاذ "ماريو بتاتي" بأنه "لا شك في أن

[1] محمد هاشم ، المرجع السابق، ص34

الحياد شرط أساسي للعمل الإنساني .ولكن ،ليس من المقبول اليوم ،كما كان الحال سابقا ،أن نكون فكرة شاملة عن عواقبه الوخيمة في بعض الحالات .و لذلك فإن الجيل الثاني المعني بالعمل الإنساني ،أي جيل الأطباء الفرنسيين و العديد من المنظمات غير الحكومية الطبية و الصحية المؤسسة قي نهاية الستينات ،ترفض ما يترتب على الحياد المشل من آثار سلبية ،ومن الآن فصاعدا ،ليس من المقبول أن يؤدي الحياد إلى الجمود و يبرر الامتناع و يعزز الانتهازية في المجال الإنساني ،و إلا كان الثمن فسادا جسيما" .[1]

بل إن البعض يقرر بأن التقيد بالحياد في المنازعات التي تقع داخل الدولة فشل في كثير من الحالات في استعادة السلم ،و أنه في بعض الحالات الأخرى كما حدث في البوسنة قد يطيل المعاناة بالفعل.

ومع هذا يبقى الحياد مبدأ أساسيا يحظر اتخاذ أي موقف بشأن أسباب النزاع ،و لا يكفي إنجاز مهمات إنسانية للحصول على قبول الدول ،إذ دائما ما تشرع الدول في التنديد بالتدخل في شؤونها الداخلية ،لاسيما في حالات نشوب نزاعات مسلحة داخلية ،و لذلك يتطلب الأمر كسب ثقة الدول و الحفاظ عليها ،و يرى الأستاذ "ايف ساندوز"أن التشدق بالوصول إلى الضحايا دون موافقة السلطات العسكرية التي تهيمن على إقليم ما يعني التناسي عن قصد أن 95 بالمائة من احتياجات السكان ،بل أكثر من ذلك، لا يمكن تلبيتها إلا بموافقة تلك السلطات، لأن إعلان الحياد ليس كافيا ،بل يجب إثبات ذلك عمليا .

[1] عبد الله عبد الصمد، مقال بعنوان انتهاكات حقوق الانسان، منشور على الموقع:
https://www.skynewsarabia.com/tag

ب/ الحياد و استخدام القوة المسلحة

لاشك أن استخدام القوة المسلحة لفرض إرسال المساعدة الإنسانية يثير ارتيابا كبيرا حول مفهوم الحياد و مدى توافره ،فهل القوات المسلحة تعد طرفا محايدا ؟و ماذا عن مواقف المنظمات الإنسانية منها ؟و هل تستطيع أن تتعاون معها دون أن تفقد صفة الحياد ؟[1]

ب-1-مدى تأثير القوة المسلحة على مبدأ الحياد

إن أي مساعدة مفروضة من جانب القوات المسلحة في إطار عملية من طرف واحد تشكل تدخلا ،و بالتالي لا تستوفي معيار الحياد ،وهكذا نجد كاتبان تناولا موضوع "حق التدخل" وهما "ب.كلاين" و "أ. كورتن" يعتبران تنفيذ عملية إغاثة إنسانية عقب الرفض التعسفي من جانب الدولة مقابل رد فعل مسلح من طرف واحد عملا محظورا بموجب القانون الدولي. وكمثال على ذلك يشير الكاتبان إلى قيام طائرات هندية في عام 1987 بإسقاط مواد غذائية و أدوية بالمظلات في جفنه (سيري لانكا) في منطقة التاميل، غير أنهما يقرر أن مشروعية العملية تظل مع ذلك غير مؤكدة نظرا لأن الطائرات المدنية رافقتها طائرات عسكرية من طراز ميراج 2 .[2]

و بالنسبة لمجلس الأمن فانه حينما يتخذ الاجراءات الضرورية وفقا لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق ،فانه لا يمكن أن يعتبر طرفا محايدا ،باعتباره كيانا سياسيا للغاية.

و يرى البعض أن المرافقة العسكرية بغرض حماية المساعدات التي تقدمها أحد المنظمات الإنسانية لا تفقد هذه المساعدات طابعها المحايد ،هذا مادام الطرف أو السلطة التي تسيطر على الأراضي التي يتعين مرور القافلة فيها أو التي تقدم فيها المساعدة الانسانية موافقة تماما

[1] لطرش حبيبة: استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين، رسالة الماستر تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة بجاية ،2016

[2] دينيز بلاتنر ،"حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر و حياد المساعدة الإنسانية "، مرجع سابق ،ص 188

على مبادئ و أساليب المرافقة العسكرية ،و ما دام هدف هذه المرافقة هو حماية مواد الإغاثة من قطاع الطرق ومجرمي القانون العام[1].

وقد أثيرت مشكلة أساسية تتمثل في استعمال قوات حفظ السلام الأممية كمساعدة للمنظمات الإنسانية ،و يتعلق الأمر باستدعائها لخلق

شروط الأمن الكافية في سراييفو و مطارها لتسليم المساعدة الإنسانية (قرارات مجلس الأمن رقم 758 ،761 ،764 ،772)، و بعد ذلك حملت مسؤولية إسناد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية قوافل المحتجزين الذين أطلق سراحهم (القرار 776) .

إن قوات حفظ السلام الأممية هذه ارتبطت بقرار التسوية السياسية للنزاع، واستعملت كوسيلة لتوزيع المساعدة الإنسانية ،و قد كان ينظر إليها من قبل القوات المتحاربة نظرة شك كبير وارتياب رغم ما حققته من نجاح حيث ضمنت وصول المساعدة للمحتاجين فعلا ،كما رفعت من إمكانية تقديم مساعدات أكبر عندما وثقت الدول المانحة بالحركات الإنسانية.

غير أن البعض يعترض على قيام القوات الأممية و تدخلها في العمل الإنساني ،فالمساعدة الإنسانية يمكن أن تقوم على دوافع و مبادئ عالمية و لكنها تكتسي في تنفيذها حتما لطابع سياسي متشيع ،و ان تقديم المساعدة الإنسانية لا ينسجم مع طبيعة قوات حفظ السلام التي تتدخل تحت راية الأمم المتحدة لأنه يشكل خطرا على حيادها أي حياد المساعدة الانسانية[2].

[1] الأمر يتعلق هنا بالاستنتاجات التي خلص إليها فريق عمل مشترك بين اللجنة الدولية و الاتحاد الدولي بعد صدور القرار الذي اعتمده مجلس المندوبين في عام 1993 ،و يصر الفريق العامل من جهة أخرى على أن لا يجب أن يتقرر استخدام القوة العسكرية إلا كإجراء استثنائي، و كملاذ أخير، و بعد بحث معمق لمزايا و عيوب هذا الاجراء أنظر: دينيز بلاتنر، "حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية " ،مرجع سابق ،ص 189.

[2] دينيز بلاتنر ،"حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية " ،مرجع سابق ،ص 186

ب-2-موقف المنظمات الانسانية من العمل العسكري و تأثيره على مبدأ الحياد

تطرح مسألة الحياد حينما يتعلق الأمر باستخدام القوة المسلحة لفرض إرسال المعونة ،حتى على أساس قرارات الأمم المتحدة ،و موقف المنظمات الإنسانية منها .وفي هذا الشأن يرى الأستاذ "ايف ساندوز" أن مسألة شرعية أو مشروعية التدخل يجب أن تبقى بعيدة عن اهتمام المنظمات الإنسانية ،بل يجب أن تلزم نفسها بالكثير من التحفظ ، لأن أي موقف قد تتخذه بشأن مسؤولية الأطراف فيما يخص سبب النزاع من شأنه إلحاق الضرر بدورها الفعال المدعوة لمباشرته لمصلحة كافة الضحايا [1] .

ب-3-مسألة تعاون المنظمات الإنسانية مع القوات المسلحة وتأثيره على الحياد

والسؤال المطروح في هذا الصدد هل يمكن للمنظمات الانسانية أن تتعاون مع القوات المسلحة؟ وما تأثير هذا التعاون على مبدأ الحياد ؟

بهذا الخصوص يقدم الاستاذ "ايف ساندوز" إجابة تتعلق بداية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، و فيها ينبغي الإجابة بالنفي بغض النظر عن الأسباب التي تبرر مثل هذه الأعمال لأنها تؤدي إلى مواجهات مسلحة و يترتب عليها بالتالي العديد من الجرحى والأسرى، ولو اشتركت اللجنة الدولية مع إحدى القوات المسلحة المعارضة لفقدت كل مصداقية كوسيط محايد، و لفقدت بالتالي كل الفرص المتاحة لها لأداء مهمتها بهذه الصفة .

و بالنسبة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر فإنه بإمكانها التعاون مع الوحدات الصحية التابعة لبلد ثالث شرط الحصول على موافقتها مبدئيا[2] .و لا يجوز التفكير في

[1] وهذا الدور منصوص عليه أيضا في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ،و يمكن الاطلاع على المادة 5 (2) (د) أنظر : إيف ساندوز ،مرجع سابق ص 191

[2] المادتين 26 و 27 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

مثل هذا التعاون إلا لمباشرة المهام المخصصة لأفراد الوحدات الصحية ،كما هي محددة في اتفاقيات جنيف[1].

وينبغي إجراء هذا التعاون تحت مسؤولية الوحدات الصحية للقوات المسلحة. و لا يجوز لأي جمعية وطنية أن تضع شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بصفتها الوكالة التنفيذية لحكومة ما من أجل إرسال أي معونة غذائية في حالة نشوب نزاع مسلح. و بالنسبة للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو لأجهزتها الفرعية ،فإنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال التعاون في الأعمال التي تخرج عن نطاق النظام المنصوص عليه في الميثاق ،أما إذا تعين عليها التعاون في أي تدخل مسلح ذي طابع إنساني على أساس قرارات مجلس الأمن فإنها تتصرف بصفتها منظمات إنسانية مساعدة للقوات المسلحة، و ليس في إطار أعمال الإغاثة ذات الصبغة الإنسانية غير المتحيزة التي تباشر دون أي تمييز .

وبالنسبة للمنظمات غير الحكومية فتعاونها متوقف على القواعد المحددة في أنظمتها الأساسية ، ولو أن مثل هذا التعاون سوف يكون على حساب استقلالها .

المطلب الثاني: الالتزام بمبدأ عدم التمييز

يطرح مبدأ عدم التمييز تحديد مفهومه و مضمونه (أولا)، وما يثيره من إشكاليات بشأن تدخل مجلس الأمن في العمل الإنساني (ثانيا)

الفرع الاول : مفهوم الالتزام بمبدأ عدم التمييز

ويعني الالتزام بمبدأ عدم التمييز أن المساعدة الإنسانية تقدم بدون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الديانة ،أو الظروف الاجتماعية، أو الانتماء السياسي، وأن تكون فقط لنجدة الأفراد

[1] أنظر :المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى

حسب معاناتهم ومساعدة المنكوبين ،خاصة أولئك الذين يكونون في حاجة مستعجلة وملحة للمساعدة .

و إذن لا تكون المساعدة الانسانية مشروعة إذا قامت على أساس التمييز ،وهو ما أكدته العديد من القرارات و الأحكام الدولية

يؤكد القرارين رقم 131/43 و 100/45 الصادرين عن الجمعية العامة على احترام ذات المبدأ ،حيث جاء في القرار 131/43 أنه :"في حالة الكوارث الطبيعية و الحالات المستعجلة المماثلة يجب أن تكون مبادئ (...)و عدم التمييز فوق كل اعتبار من قبل من يستطيعون تقديم المساعدة الانسانية"

و في قرار معهد القانون الدولي لسنة 1989 نجده يؤكد على :"أن تتم الإغاثة و المساعدة بدون تمييز "

أما محكمة العدل الدولية فقد وضعت مبدأ عدم التمييز على رأس الأولويات ،و حسبها :"(...) حتى لا تتخذ المساعدة طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية لدولة ما ،لا يجب فقط أن تكون المساعدة مطابقة لما كرسته ممارسات الصليب الأحمر في سبيل التخفيف من معاناة البشر و الحفاظ على الحياة و الصحة و ضمان احترام الشخصية الانسانية ،و لكن يجب أن تمنح دون أي تمييز لكل من هو في حاجة إليها(...)[1] .

و قد كان موضوع عدم التمييز موضع اهتمام خاص في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين لعام 1977 ،و هكذا تشير الفقرة الأولى إلى "أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني (...)و التي تجري بدون أي تمييز مجحف "،و تذكر الفقرة الثانية من المادة 18 من البروتوكول الإ'ضافي الثاني "أعمال الإغاثة لمساعدة السكان المدنيين (...)و التي تجري بدون تمييز مجحف"

ووفقا للمادة 02 ،فقرة 01 ،من البروتوكول الإضافي الثاني فإن التمييز المجحف هو ذلك التمييز المبني على العرق ،أو اللون ،أو الجنس ،أو اللغة ،أو الدين ، أو العقيدة ،أو الآراء السياسية ،أو غيرها ،أو الإنتماء الوطني ،أو الإجتماعي ،أو الثروة ،أو المولد ،أو أي وضع آخر ،أو على أية معايير أخرى

ويمثل واجب عدم التمييز أحد ركائز عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عملياتها الإنسانية ،حيث يشير قرار محكمة العدل الدولية السابق الذكر بشكل مباشر إلى ممارسة هذه المنظمة غير الحكومية.

وسعيا نحو تكريس هذا المبدأ أعدت الحركة مدونة لقواعد السلوك فيما يخص أعمال الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية وأكدت فيها على أن المساعدة الإنسانية المقدمة لضحايا الكوارث الطبيعية وأكدت فيها على أن المساعدة الإنسانية المقدمة لضحايا الكوارث الطبيعية يجب أن تقدم بدون النظر إلى الجنس، المذهب السياسي، الجنسية، أو أي عامل آخر مشابه، وأن الأولوية يجب أن تعود إلى معيار الحاجة فقط.و تؤكد في المبدأ الثالث على ضرورة إبعاد المساعدة الإنسانية عن التوجهات السياسية أو الدينية، فلا ينبغي أن تستعمل المساعدة كعامل ضغط لإرغام الفئات المتضررة على تبني وجهات النظر تلك.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز وعمل مجلس الأمن

لقد أدرج مجلس الأمن المشاغل الانسانية في قانون الأمم المتحدة بموجب القرار 1991/688 أين يطالب مجلس الأمن "بأن يقوم العراق على الفور (...) بوقف (...)القمع "و "يطالب العراق بأن تتعاون مع الأمين العام "، غير أن هذا الاتجاه نحو تنامي العمل الانساني خارج اطار قانون المنازعات المسلحة يثير مشكلات عدة فوفقا للنظام القانوني للأمم المتحدة ،لا يجوز المنازعة في تكييف الحالات و القرارات التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها ،حتى و لو كان بالإمكان انتقادها من الناحية السياسية، وفي هذا الصدد يكتب الاستاذ "ريني جان ديبويه" أن التدخل لا يمثل إطلاقا بدعة جديدة، وهو قانوني تماما. ولا شك أن هذا العمل الذي

تبناه مجلس الأمن يظل احتماليا ،إذ يجوز دائما أن يعطله حق النقض (الفيتو)و هو يتوقف على تقدير أعضاء المجلس لمناسبته، ولا يمكن أن يكون هذا النهج الاختياري إلا نهجا تمييزيا.فقد قام وزير الشؤون الخارجية الجزائرية في 25 أفريل 1991 بالمطالبة بممارسة حق التدخل الإنساني لمصلحة الشعب الفلسطيني و لكن مثل هذا الطلب لم يجد أي صدى إيجابي .و كذلك كان هناك تعامل تمييزي بين الشيعة و الأكراد في العراق.

و من الواضح أيضا أنه لا يمكن القيام بالتدخل ضد أي دولة إلا تبعا لقوتها[1]

[1] سلطان احمد: مقال تحت عنوان ،التدخل المشروع و اللامشروع على الموقع الالكتروني :
http://www.geoeconomie.org/mediatheque/articles/ihetardy.htm

أخيرا، ومن خلال دراستنا لمختلف الشروط القانونية المقترنة بقاعدة الحق في المساعدة الانسانية، نود أن نقدم الملاحظات التالية :

– بالنسبة لشرط الموافقة المسبقة من جانب الدولة المعنية بالمساعدة: يتضح مما سبق أن نصوص اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيين واضحة في هذا المجال غاية الوضوح، فضرورة الموافقة المسبقة مبدأ ثابت و مستقر .

وبخصوص النصوص القانونية الأخرى فيبدوا أن هناك عدم تجانس ،فإذا كانت قرارات الجمعية العامة أكثر تقليدية ومحافظة بتأكيدها على إحترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة و ضرورة موافقتها على أي عمل يستهدف تقديم المساعدة الانسانية ،فإن قراري محكمة العدل الدولية لا يتمتعان بهذا الوضوح.

– بالنسبة لشرط احترام مبادئ العمل الانساني: وفقا لما سبق ذكره بهذا الخصوص فإن نصوص اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها يبدوا أنها تضع كل المبادئ على قدم المساواة وهي كل يكمل بعضه بعضا.

– بالنسبة لمسألة أي الشرطين أسبق: إن نصوص اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها تجعل من شرط الموافقة المبدأ الأسمى الذي يسمو على أي اعتبارات أخرى بما فيها مبادئ العمل الانساني ذاته .

و تسير في نفس الاتجاه قرارات الجمعية العامة التي تجعل من احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة على رأس الاولويات و تسموا على أي اعتبار آخر إذن، ومن خلال الملاحظات المنوه عنها أعلاه ،تبدوا النصوص الاتفاقية أكثر وضوح و دقة في تحديد الشروط الواجب توافرها لاضفاء صفة الشرعية على قاعدة الحق في المساعدة الانسانية بخلاف النصوص الاخرى ،و التي نلحظ عليها عدم التجانس و الدقة اللازمتين، الأمر الذي يجعل من الصعب الجزم بأن هناك قاعدة عرفية موحد ناشئة فيما يخص الحق في المساعدة الإنسانية .

و سواء تعلق الأمر بالشق الاتفاقي أو الشق العرفي –في حالة القراءة المتفائلة بأن هناك قاعدة عرفية في طور التبلور –للحق في المساعدة الإنسانية ،فإنه لا بد أن تتوافر لأي قاعدة قانونية –و الحالة هنا فيما يخص قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية –مجال للتطبيق وأطراف لهذا الحق ،بمعنى أصحاب هذا الحق و الملتزمين بضمانه ،إضافة إلى مضمون واضح حتى

يمكن من خلاله تحديد الحقوق و الالتزامات الواردة فيها و الاحتجاج بها في مواجهة الكافة .فهل قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية منظمة بالشكل المطلوب

لقد سمحت لنا محاولة تلمس مختلف الجوانب القانونية لموضوع الحق في المساعدة الانسانية بالوصول الى النتائج التالية :

ليس هناك حق عام في المساعدة الانسانية ، فهو منظم جزئيا فقط في حالات النزاعات المسلحة الدولية بموجب القواعد التي تتضمنها نصوص القانون الدولي الانسااي وبالخصوص اتفاقيات جنيف الاربع و بروتوكولها الاول .

اما حالات النزاعات المسلحة غير الدولية ، فان هذا الحق منظم بشكل جزئي فقط ، في حين ان هذه النزاعات هي الاكثر انتشارا و خطورة، اما حالات السلم واثناء الكوارث الطبيعية و الكوارث المماثلة و الحالات المعقدة فان هذا الحق غير معترف به صراحة .

يوجد حاليا قواعد تنظم تنفيذ المساعدة الانسانية في حالات النزاعات المسلحة – وحتى بالنسبة لهذه الاخيرة فهي تتعلق اساسا بالنزاعات المسلحة الدولية دون الداخلية – وهناك في نفس الوقت مجلس الامن الذي يمكنه اتخاذ اجراءات معينة فيما يتعلق بالمساعدة الانسانية بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولكن حيث لا تمثل الحالة التي تستوجب المساعدة الانسانية تهديدا للسلم والامن الدوليين او نزاعا مسلحا فانه لا توجد الى حد الان قواعد تمكن الامم المتحدة بناءا عليها في هذا المجال. غير انه اذا كان لا بد من السير قدما نحو الدعوة الى قبول بقاعدة الحق في المساعدة الانسانية فانه من الواجب العمل الدؤوب على تطوير ميكانيزمات التنقيذ وخاصة تلك الواردة فى اتفاقيات جنيف الاربعة لتشمل النزاعات غير الدولية كذلك ، واذا كان من الصعب عقد اتفاق عاجل بشان هذه النواعات ، فعلى الاقل السعي نحو تشجيع الاتفاقيات الخاصة (AD HOC) المقترحة في اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها كما يمكن نحو عقد اتفاقية دولية بشان الحق في المساعدة الانسانية لفائدة ضحايا الكوارث الطبيعية خصوصا مع الارتفاع المطرد لمخاطر وضحايا هذا النوع من الكوارث.

أولا- المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

- احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ، الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000
- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية، دار الفكر الجامعي، مصر،2008
- بوكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1990.
- جميل عودة ابراهيم, المساعدة الانسانية في النزاعات المسلحة، دار التراث، الاردن، 2016.
- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، بيروت، 1998.
- روث ابريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات.
- عبد الحكيم سليمان وادي، الاستثناءات الواردة على مبداء عدم اللجوء لاستخدام القوة في القانون الدولى، دنيا الوطن، 2013.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1972 ، لبنان.
- على صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ،الطبعة العاشرة ،منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1972.
- علي يوسف شكري: المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، مصر، البتراك للنشر، 2002 .
- فوزي أوصديق ،مبدأ التدخل و السيادة ، دار الفكر العربي ، بيروت، 1998 .
- محمد العابد، استخدام القوة لفرض المساعدة الانسانية، دار الفكر المعاصر، 2013

- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001 ،مصر.
- محمد سعيد الدقاق ،النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1983 .
- محمد طلعت الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، منشأة المعارف، الإسكندرية ،دون ذكر سنة النشر .
- محمد هاشم، عدم الانحياز بين الحياد و الانحياز، دار الفكر المعاصر، الكويت، ط1، 2015.
- معمر فيصل خولي، الامم المتحدة و التدخل الاممي الانساني ، 2014
- مؤيد سعيد سالم ، تنظيم المنظمات ، الأردن : عالم الكتب الحديث ، 2002.

2- الرسائل الجامعية

- جعفور اسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون الدولي العام،2009.
- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني :استرجاع للقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
- خالد معمر جندلي، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008 -2007 .
- خياري عبد الرحيم ، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر.
- رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير معهد العلوم القانونية والادارية ، جامعة الجزائر ، 1996.

- رقية عواشرية ،حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس 2001 .
- العربي وهيبة ،مبدأ التدخل الدولي الانساني في اطار المسؤولية الدولية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق ،جامعة وهران، 2013-2014.
- لطرش حبيبة: استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين، رسالة الماستر تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة بجاية ،2016
- موساوي امال، التدخل الدولي لأسباب انسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2011-2012.

3- القرارات والمواثيق الدولية

- الكرامة الإنسانية وحقوق الإنساناالمنتدى الاجتماعي العالمي السابع، نيروبي، 20-25 يناير 2007.
- ميثاق منظمة الصحة العالمية
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان،10 ديسمبر1948 .
- الدورة الثالثة والستون البند (64ب) من جدول الأعمال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الحق في الغذاء مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 المؤرخ في 8 ديسمبر 1988 والمتعلق بتقديم المساعدة الانسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 والمتعلق ب "تنسيق المساعدة الانسانية الطارئة لمنظمة الامم المتحدة ".
- قرار مجلس الأمن رقم 688 ،الصادر بتاريخ 13 أوت 1991 ، والمتعلق بالعراق.
- قرار مجلس الأمن رقم 770 الصادر بتاريخ 13 أوت 1992، والمتعلق بيوغسلافيا سابقا.

- قرار مجلس الأمن رقم 794، الصادر بتاريخ 3ديسمبر1992، والمتعلق بالصومال

4- المقالات المنشورة في المجلات العلمية والانترنت

http://www.geoeconomie.org/mediatheque/articles/ihetardy.htm

https://context.reverso.net/الترجمة/العربية-الفرنسية/ممارسات

- احمد منتصر ،الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://context.reverso.net/
- استخدام_القوة_لفرض_الشرعية_الدولية / www.academia.edu/6569160
- ايف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، مايو يونيو 1992.
- حسن بيوني، مقال ممارسات الدول في الاغاثة، منشور على الموقع الالكتروني:
- حيدر كاظم عبد العلي، المساعدات الإنسانية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03.
- خالد حساني: التدخل الدولي لأغراض إنسانية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، 2014، الجزائر.
- دينيزبلاتتر ،"حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الاحمر 1995.
- سلطان احمد: مقال تحت عنوان، التدخل المشروع واللامشروع على الموقع الالكتروني :
- شنكاوي هشام، الاستثناءات التي ترد على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، مقال على الموقع: http://www.alnoor.se/article.asp?id=147434
- عادل حمزة عثمان، الامم المتحدة والمواقف من عمليات التدخل الانساني، مقال على الموقع الالكتروني :
- عبد الله عبد الصمد، مقال بعنوان انتهاكات حقوق الانسان، منشور على الموقع: https://www.skynewsarabia.com/tag

- نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، المساعدات الانمائية الدولية في عالم متغير، متاح على الموقع الالكتروني : www.startimes.com .
- هاشم العيسمي، مقال تحت عنوان الحياد المتمدن الدولي، منشور على الموقع : ww.m.ahewar.org/s.asp?aid=583505&r=0
- وليد سعد، مقال بعنوان القوة وأثرها في الأحلاف الدولية وصراعاتها، منشور على الموقع الالكتروني:https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

ثانيا– المراجع باللغة الاجنبية

- arthurpaecht ,"humanitarian intervention between politic and international law ",report of civilian affairs comite ,NATO parliamentary assembly, 1999.
- bernardkouchner, "elémentsprincipaux de l'intervention ",in the volution of the right of assistance ,op.cit
- carlosvillanduran ,"le droit d'accès à l'assistance humanitare " ,in the Evolution of right to assistance ,op.cit .
- chantelcarpentier ,"la résolution 688 (1991) du conseil de sécurité :quel devoir d'in gérence ?" ,Etudes international ,vol .XXIII ,n°2 ,juin 1992 .
- djiena wembou michel –Cyr ,"le droit d'ingérence humanitaire :un droit ux fondements incertains ,au contenu imprécis et à géométérie variable "R.A.D.I.C ,vol .4 ,n°3 ,londres ,1994 .
- http://www.nato-pa.int/archivedpub/comred/1999/as244cc-e.asp
- institus de droit international,"la protection des droit de l'homme et le principe de non –intervention dans les affaires intérieures des états " ;résolution de saint jacques –de compostelle ,14 septembre 1989 ,in droit d'ingérence ou devoird 'assistance humanitaire ,sous la direction de alain pellet ,problémes politiques et socieux ,n°758 -759 , 1 décembre -22 décembre 1995 ,
- pierre –marie dupuy ,droit international public ,5°édition ,dalloz ,paris, 2000 .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الواجهة	
كلمة شكر	
الإهداءات	
فهرس المحتويات	
مقدمة	1
الفصل الأول: اساس الحق في المساعدة الإنسانية	
تمهيد	4
المبحث الأول: مبررات الحق في المساعدة الإنسانية	5
المطلب الأول : المبررات الأخلاقية للحق في المساعدة الإنسانية	5
المطلب الثاني : المبررات القانونية للحق في المساعدة الإنسانية	10
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية	17
المطلب الأول : الحق في المساعدة الإنسانية: قاعدة اتفاقية جزئيا.	18
المطلب الثاني : الحق في المساعدة الإنسانية: قاعدة ذات طابع عرفي مكمل ومؤكد لما جاء في النصوص الاتفاقية	20
الفصل الثاني : الشروط القانونية لإشهار الحق في المساعدة الإنسانية.	
تمهيد	43
المبحث الأول : احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية.	44
المطلب الأول : الموافقة تعبير عن السيادة.	44

فهرس المحتويات

المطلب الثاني : مدى شرعية التدخل العسكري لفرض المساعدة الإنسانية.	51
المبحث الثاني : التزام بمبادئ العمل الإنساني.	57
المطلب الأول : الالتزام بمبدأ الإنسانية، النزاهة و الحياد.	57
المطلب الثاني : الالتزام بمبدأ عدم التمييز	67
خاتمة عامة	72
قائمة المراجع	75